

**طاووس بن كيسان اليماني ومروياته  
في تفسير القرآن الكريم**

**إعداد . صالح قاسم أحمد الخمري  
الأستاذ المساعد في جامعة صنعاء  
كلية التربية - فرع خولان  
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م**

## طاووس بن كيسان اليماني ومروياته في تفسير القرآن الكريم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، ، ،

فقد راودني منذ أمد بعيد جمع مرويات ابناء اليمن في التفسير ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أعلام هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين من ابناء هذا البلد الذي لم يحض أعلامه بالإنصاف كغيرهم من ابناء الأقطار الإسلامية الأخرى ، وهو أمر ليس بجديد بل هو قديم ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله حيث عزي ذلك لعدة أسباب منها وجود من (( لهم عناية كاملة ورغبة وافرة في دفن محاسن أكابرهم وطمس آثار مفاخرهم ... ولهذا أهملهم المصنفون في التأريخ على العموم ... وإذا ذكروا النادر منهم ، ترجموه ترجمة مفسولة عن الفائدة ، عاطلة عن بعض ما يستحقه ، ليس فيها ذكر مولد ولا وفاة ، ولا شيوخ ، ولا مسموعات ولا مقروءات ولا أشعار ، ولا أخبار))<sup>(١)</sup>.

(١) البدر الطالع : ٦٠/١.

وقد رأيت أن أبدأ بجمع (( مرويات الإمام طاووس بن كيسان اليماني في التفسير))<sup>١</sup> ولعل هذا العمل بداية للباحثين فيما يتعلق بأعلام اليمن ... خدمة للعلم والعلماء .

وقد أعمدت في تخريج هذه المرويات على كتب التفسير ، ولا سيما القديمة منها ، والحديثة على ما سيأتي في البحث لاحقاً مع بيان من أورها من المفسرين قديماً وأحدثاً مع بيان التخريج والتعليق إذا لزم الأمر لذلك .

ولقد سرت في خطة بحثي هذا بتقسيمه إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث أخرى على النحو الآتي :-

**المبحث التمهيدي** : نبذة مختصرة عن الإمام طاووس بن كيسان اليماني وفيه أربعة مطالب .

**المبحث الثاني** : مرويات طاووس بن كيسان في البسمة وسورة البقرة وفيه ملطبان .

**المبحث الثالث** : مرويات طاووس بن كيسان في السبع الطوال وفيه ثلاثة مطالب .

**المبحث الرابع** : مرويات طاووس بن كيسان من سورة هود إلى الناس وفيه ثلاثة مطالب .

هذه خطة بحثي وقد اجتهدت أن أصل به إلى الكمال البشري ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، فإن وُفقتُ فالفضل لصاحب الفضل سبحانه وتعالى فله الحمد

(١) حظى فقه الإمام طاووس رحمه الله بدراسة علمية أكاديمية تمثلت في رسالة ماجستير بعنوان ((طاووس بن كيسان اليماني وآراء وه الفقهية)) مقدمة لمجلس كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد من الشيخ / أحمد عبد عمر الدليمي عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

أولاً وآخراً ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فأستغفر الله العظيم  
وأتوبُ إليه .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليماً كثيراً .

**المبحث التمهيدي :**

طاووس بن كيسان اليماني اسمه، وعصره، ومكانته العلمية، ووفاته وفيه

أربعة مطالب

المطلب الأول : اسمه ونسبه وتاريخ ولادته .

المطلب الثاني : عصره ونشأته .

المطلب الثالث : مكانته العلمية ومنهجه في التفسير .

المطلب الرابع : أساتذته وتلاميذه ووفاته .

## المطلب الأول

طاووس بن كيسان<sup>١</sup> أسمه ونسبه وفيه فروع

الفرع الأول : أسمه ونسبه

هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الخولاني الحميري

الجندي<sup>٢</sup> مولى بحير بن ريسان وقيل مولى همدان<sup>٣</sup>

وقيل أسمه ذكوان وطاووس لقب له لأنه كان كثير القراءة والفتيا والعبادة

<sup>٤</sup> . (والطاووس طائر أرضي جميل الشكل رائع الكسوة من الريش الناعم الملون

، أنيق المظهر ، متميز الحضور)<sup>٥</sup>

والملاحظ كثرة القاب النسبة في أسم طاووس رحمه الله مما يشير إلى كثرة

تنقله في مناطق اليمن .

مع الإشارة إلى كثرة خروجه في المواسم للحج قيل أنه حج أربعين حجة<sup>٦</sup> .

ولم يُكره على الخروج من اليمن إلا مرة واحدة<sup>٧</sup> .

(١) راجع عن طاووس بن كيسان الطبقات الكبرى : ٦/٦٦ ترجمة (١٧٥٤) ، وتاريخ أسماء الثقات : ١٢٢ ترجمة (٦١٣) ، وتاريخ

مدينة صنعاء : ٣١٨ ، وطبقات فقهاء اليمن : ٥٦ ، وتهذيب الكمال : ١٣/٣٥٧ ترجمة (٢٩٥٨) ، وتهذيب التهذيب : ٨/٥ ،

والسلوك في طبقات العلماء والملوك : ١٠٣/١ - ١٠٩ ، وصفة الصفوة : ١/٣٠٠ ترجمة (٢٤٣) وطبقات الحفاظ للسيوطي : ٣٤

ترجمة (٧٧) ، والمغني في معرفة رجال الصحيحين : ١١٨ ترجمة (٩٥٧) ، والجرح والتعديل : ٤/٥٠٠ - ٥٠١ ترجمة رقم (٢٢٠٣)

والأتقياء الأصفياء الأخفاء : ١٣٢ - ١٤٢ ، وغيرها من كتب التراجم والأعلام) .

(٢) ((الجندي : مدينة مشهورة بالشمال الشرقي من مدينة تعز على بعد ١٧ كم ، كانت قديماً مدينة اليمن الأولى بعد صنعاء

وأحد أسواق العرب المشهورة في الجاهلية والإسلام ، إلا أن الخراب قد لحق بها وصارت اليوم قرية صغيرة فيها جامعها الأثري

ومنارته السامقة .

وجامع الجندي هو أول مسجد بُني في اليمن وكان قد بناه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حينما بعثه رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومرشداً ، وذلك في العام الثامن الهجري ... ويُنسب إلى الجندي كثير من رجال الفقه والقضاء

... ومنهم - طاووس بن كيسان الجندي التابعي الجليل (....) معجم البلدان والقبائل اليمنية : ١/٣٥٩ .

(٣) ينظر تهذيب التهذيب : ٨/٥ ، وتقريب التهذيب : ١٥٦ ، وصفة الصفوة : ١/٤٣٠ ، والتفسير والمفسرون : ١/١١٤ .

(٤) ينظر تقريب التهذيب : ١٥٦ ، وصفة الصفوة : ١/٤٣٠ ، والتفسير والمفسرون : ١/١١٤ .

(٥) الأتقياء الأصفياء الأخفاء : ١٣٣ .

(٦) ينظر تقريب التهذيب : ٩/٥ ، وصفة الصفوة : ١/٤٣٢ ، والتفسير والمفسرون : ١/١١٤ .

كان كثير الترحال كما سبقت الإشارة فكثير انتسابه إلى أكثر من منطقة يمنية لكن الرازي<sup>٢</sup> يحسم لنا هذا الأمر بالبيان الكافي كما ذكر صاحب كتاب (السلوك في طبقات العلماء والملوك) حيث قال في تعريفه ب**طاووس بن كيسان** : ( أبو عبد الرحمن طاووس ابن أبي حنيفة كيسان وقيل ذكوان ولقب ب**طاووس** لأنه كان **طاووس** قراءاً وفتياً من أصحاب علي وابن عباس - رضي الله عنهم - وأجمع الحفاظ كابن الجوزي والحافظ أبي نُعيم ، والرازي وغيرهم - كابن كثير - أنه كان مسكنه الجند حتى قال بعضهم : الجند بفتح الجيم والنون من مخاليف اليمن ، مولده في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - قال الرازي : سئل ابنه عبد الله ممن أنتم ؟ فإنه بلغنا أنكم إلى همدان فقال : لا ولكن إلى خولان ، وإنما تزوج جد **طاووس** مولاة لآل هوزة الحميري<sup>٣</sup> فسموا مولى لهم<sup>٤</sup> .

وقد أورد جماعة من الفضلاء من أخبار **طاووس** نبذاً ، ولكن عولت من ذلك على ما أورده الرازي فإنه أخبر بأهل اليمن إذ هو منهم مولداً ومنشأً<sup>٥</sup> وقد ذكر البعض<sup>٦</sup> في نسبه أنه من أصل فارسي فقال أن اسمه : **طاووس بن كيسان اليماني** الابناوي أو هو من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى

(<sup>١</sup>) كان ذلك حينما حاول الخوارج (الحرورية) قتله ففر منهم إلى مكة لأنه يدعو لقتالهم ينظر اليمن في صدر الإسلام : ٣٨٠ .

(<sup>٢</sup>) المقصود بالرازي هنا هو أحمد بن عبد الله الرازي (ت ٤٦٠ هـ) صاحب كتاب تاريخ مدينة صنعاء .

(<sup>٣</sup>) قال محقق السلوك معلقاً هنا (( هوزة بالذال المعجمة والهاء آخر الحروف وكان في الأصل بالذال المهملة بدون هاء والصحيح في صفة الصفوة )) السلوك : ١٠٣/١ هـ ، وانظر صفة الصفوة : ٤٣٠/١ .

(<sup>٤</sup>) قال محقق السلوك أيضاً ، (وي في (ب) زيادة : وليسوا بموال) ( ١٠٣/١ هـ .

(<sup>٥</sup>) السلوك : ١٠٣/١ ، وينظر تاريخ مدينة صنعاء : ٣٥٧ ، والبداية والنهاية : ٢٣٨/٩ ، وقد ذكر ابن كثير الكثير من أخبار **طاووس** في البداية والنهاية : ٢٣٨/٩ - ٢٤٦ .

(<sup>٦</sup>) ينظر البداية والنهاية : ٢٣٨/٩ ، وطبقات فقهاء اليمن : ٥٦ ، والثناء الحسن على أهل اليمن ٢١٢ - ٢١٣ .

اليمن<sup>١</sup>. قال ابن كثير: ( فأما طاووس فهو ابو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني فهو أول طبقة أهل اليمن من التابعين ، وهو من ابناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن )<sup>٢</sup>

ومع ملاحظة كثرة انتساب الإمام طاووس مرة إلى الجند ، وثانية إلى خولان ، وثالثة إلى همدان ، ورابعة إلى الابناء ، ولكن كل ذلك لا يمنع كونه من الابناء أصلاً كيف لا؟ ، وهم الذين نزلوا اليمن واستوطنوها منذ زمن بعيد ، ومن ثم سكن الجند ، ونسبته إلى خولان مرة ، وأخرى إلى همدان إنما هو لكونه أنتسب إليهم بالولاء كما هو ملحوظ في ترجمته لا بالنسب .  
وكنيته كما أجمعت المصادر أنه كان يكنى بأبي عبد الرحمن<sup>٣</sup>.

### الفرع الثاني : تأريخ ولادته

فقد اختلف في تاريخ ولادة الإمام طاووس رحمه الله كما اختلف في نسبه ، فقد اختلف علماء التراجم في تأريخ ولادة الإمام طاووس على قولين .  
الأول : ذهب أصحابه إلى القول بأنه ولد في خلافة سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه<sup>٤</sup>.

والظاهر عند الباحث أن هذا القول هو الأرجح كما سيتبين لاحقاً .

الثاني : ذهب أصحابه إلى القول : أنه ولد سنة (٣٣هـ) أي في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>٥</sup>.

(١) ينظر البداية والنهاية : ٢٣٨/٩ ، وطبقات فقهاء اليمن : ٥٦ ، والثناء الحسن على أهل اليمن ٢١٢ - ٢١٣ ، والاتقياء الاصفياء الاخفاء : ١٣٢ .

(٢) البداية والنهاية : ٢٣٨/٩ ، والاتقياء الاصفياء الاخفاء : ١٣٢ .

(٣) ينظر البداية والنهاية : ٢٣٨/٩ ، والسلوك : ١٠٣/١ ، وطبقات فقهاء اليمن : ٥٦ ، وتهذيب التهذيب : ٨/٥ ، وصفة الصفوة : ٤٣٠/١ ، وطاووس بن كيسان وأراؤه الفقهية : ١٦ .

(٤) ينظر السلوك : ١٠٣/١ ، وتاريخ مدينة صنعاء : ٣١٨ .



والمتمأل لهذين القولين ، ولما ورد في ذكر سنة وفاته ، والمدة التي قضاهما من مولده حتى وفاته سنة ١٠٦ هـ ، والتي بلغ مجموعها في معظم الأقوال أنها فاقت التسعين عاماً يخرج بنتيجة تؤكد أنه ولد في زمن الصديق رضي الله عنه لما يأتي.

(١) حيث تشير المصادر إلى أنه عاش أكثر من تسعين سنة<sup>٢</sup>.

(٢) ذكر في ترجمته رحمه الله ( أنه أدرك خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحيث صحبهم وأخذ عنهم ، منهم علي وابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل ، وأبو عبيدة بن الجراح وزيد بن ثابت وأبو هريرة - رضي الله عنهم - ومُعظم أخذه عن الأولين )<sup>٣</sup> . أي ابن عباس وعلي رضي الله عنهم فكيف يأخذ عن أمير المؤمنين سيدنا علي رضي الله عنه ، وهو الذي استشهد في رمضان من العام ٤٠ هـ ، فعلى رأي أصحاب القول الثاني يكون عمر طاووس سبع سنوات فقط أما على رأي أصحاب القول الأول فيكون عمره قرابة ٢٧ سنة.

(٣) وبحساب يسير يتبين أنه لن يصل إلى التسعين عند وفاته إلا إذا ثبت أنه ولد في خلافة الصديق رضي الله عنه ، ويصل إلى السبعين إذا ولد في زمن ذي النورين رضي الله عنه<sup>٤</sup>.

(١) ينظر سير أعلام النبلاء : ٣٨/٥ ، وطاووس بن كيسان وأراؤه الفقهية : ١٧ .

(٢) ينظر صفة الصفوة : ٤٣٢/١ ، والسلوك : ١٠٩/١ ، وطبقات الحفاظ : ٤١ .

(٣) ينظر صفة الصفوة : ٤٣٢/١ ، والسلوك : ١٠٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٩/٥ ، ومدرسة التفسير في اليمن : ٢٤٥ .

(٤) وتتمثل وجهة هذا الأمر فيما يلي :

أ - إذا ولد طاووس في خلافة سيدنا عثمان أي عام ٣٣ هـ فإن عمره سيكون سنة ١٠٦ هـ وهي سنة وفاته (١٠٦ - ٣٣ = ٧٣ سنة) فقط .

## وختلاصة القول :

أن ولادة الإمام طاووس رحمه الله كانت في خلافة الصديق رضي الله عنه ، وأن هذا العمر المديد سمح له باكتساب مكانه رفيعة في علوم الكتاب والسنة ولا سيما علم التفسير ، والحديث ، والفقهاء مما جعله يتبوأ مكانة رفيعة بين أئمة عصره رحمهم الله جميعاً حتى قيل عنه :

معدود في كبار أئمة التابعين الثقات كثير التفسير والفقهاء ، والحديث ولا سيما عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>٢</sup> .

## المطلب الثاني : عصره ونشأته

### تمهيد :

يُعد العصر الذي عاش فيه هذا الإمام الجليل من أفضل وأزهى عصور البشرية ، لأن هذا العصر فيه تزكية من الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال فيه ( خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) <sup>٣</sup> ومع هذه المكانة الشريفة لذلك العصر فقد نشأ هذا الإمام نشأة شريفة في بلاده اليمن .

ب- أما إذا ولد في خلافة سيدنا أبو بكر رضي الله عنه سنة (١٣ هـ) فإن عمره سيكون سنة ١٠٦ هـ قد جاوز التسعين

عاماً (١٠٦ - ٩٣ = ١٣ سنة) ، ومن هنا ثبت صحة مقوله أصحاب القول الأول والله أعلم .

(٣) ينظر الأمام طاووس بن كيسان وآراؤه الفقهية : ١٦ - ٤٧ .

(٤) ينظر الجرح والتعديل : ٥٠٠ - ٥٠١ ، والبداية والنهاية : ٢٣٨/٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد - حديث رقم (٢٦٥١) : ٥٤٩ - راجع رياض

الصالحين : ٢٥٦ حديث رقم (٥٠٩) باب فضل الجوع وخشونة العيش .

( وفيها ولد وكان من أكابر فقهاءها رحل إلى مكة - زادها الله شرفاً - وسكن فيها وأخذ العلم على يد شيوخها ومن أهمهم ابن عباس وهو أحد تلاميذه المشهورين رضي الله عنه .

عاصر الإمام طاووس الدولة الأموية - وقبلها دولة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم - منذ ولادته حتى وفاته (١).

ومن هنا كان العصر الذي ظهر فيه هذا الإمام الجليل هو خير العصور على الإطلاق لوصف الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم له بذلك كما سبق في الحديث الشريف .

ومع ميزة هذا الزمن المبارك لا بد لنا أن نعرف ولو شيئاً مختصراً عن عصره من حيث :

### أولاً : الحالة الاجتماعية :

يُعد القرن الهجري الأول من أبرك وأعظم عصور التاريخ على الإطلاق فهو القرن الذي بُعث فيه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وترتب على بعثته إشراق نور الإسلام على الأرض ، ومن ثم هاجر فيه وبنى أعظم دولة أشرفت عليها الشمس ومن ثم تربي على منهجه الشريف أعظم جيل ظهر على وجه الأرض ألا وهو جيل الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

فقد كانت حياته الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم تمثل غاية البساطة والتواضع والزهد ، وكذلك كان أصحابه وآل بيته صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن ثم ظهر جيل التابعين رحمهم الله تعالى وكان منهم الكثير من العلماء

(١) طاووس بن كيسان وأراؤه الفقهية : ١، والالتقياء الاصفياء الاخضياء : ١٣٢ - ١٤٢ .

والزهاد والعباد رغم اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، ولا سيما في أواخر عهد الخلفاء الراشدين ، وزمن الدولة الأموية .

( فبعد أن توسعت الفتوحات الإسلامية في العصر الأموي دخلت أمم مختلفة اللغات والحضارات في حظيرة الإسلام مما أحدث بعض التحولات في الحياة الاجتماعية)<sup>١</sup>.

ومع ظهور بعض مظاهر الترف ، وكثرة الأموال في الأيدي ، إلا أن ذلك لم يؤثر على نفوس تشربت الإسلام ، وأحبته بكل جوارحها ، وكانت مستعدة لبذل الغالي والنفيس من أجل نصرته ورفعته ، ومن تلك النفوس نفس صاحبنا الذي نشأ نشأة علمية دينية اجتماعية بسيطة عززت لديه حب طلب العلم الذي رحل كثيراً من أجل تحصيله ، ولا سيما في البلد الحرام (مكة المكرمة) التي كان كثير الأسفار إليها .

### ثانياً : الحالة السياسية :-

أدرك الإمام طاووس عصر الخلافة الراشدة<sup>٢</sup> ، ونشأة الدولة الأموية التي عاصر جانباً كبيراً من تاريخها ، ومن أهم الأحداث التي عاصرها حدث (الفتنة) الذي قضم ظهر الأمة ، وقسمها إلى شطرين كبيرين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) طاووس بن كيسان وآراؤه الفقهية : ٢ ، وينظر رجال الفكر والدعوة : ٢٢ ، وتاريخ الإسلام السياسي : ٥٢٩/١ .

(٢) يذهب صاحب رسالة (طاووس بن كيسان وآراؤه الفقهية) إلى القول أن الإمام طاووس عاش ما بين (٣٣ هـ - حتى ١٠٦ هـ) كما في صفحة ٣ ، ثم يقول ص ٢١ : أنه توفي وله بضع وتسعون سنة فكيف يتفق ذلك ؟ وإن كان قد أشار بعد ذلك إلى أن عمرة أقل من ذلك بكثير لكنه لم يحدد ذلك ، ومن الواضح أنه لم يعتمد في مصادره على أي مصدر يميني مثل السلوك ، وطبقات فقهاء اليمن ، وتاريخ مدينة صنعاء ، ومن هنا ظهر الإختلاط عليه في هذه المسألة ، وقد سبق توضيح ذلك ص ٥ .

وهذا الحدث الكبير كانت له تداعياته المختلفة ولا سيما على المستوى ( السياسي) الذي ترتب عليه ظهور (الدولة الأموية) التي تمثل فترة الملك العضوض التالي لعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وكان بنو أمية كغيرهم من البشر لهم وعليهم ، فلهم في حكمهم بعض المحاسن ، وعليهم مثالب لا ينكرها أحد .

مع ذلك فقد ( امتاز الحكم في العهد الأموي ببعض الملامح الحسنة وصاحبه بعض الأحداث فكان لها الأثر في حياة المسلمين - العامة والخاصة - ومن أبرز هذه الملامح والأحداث نظام الحكم- فقد كان - شكل نظام الحكم في العهد الأموي حكماً وراثياً تعاقب عليه أربعة عشر خليفة أولهم معاوية بن أبي سفيان مؤسس دولتهم وآخرهم مروان بن محمد الملقب بالحمار الذي قُتل سنة(١٣٢هـ)

وقد تفاوتوا في أمد الحكم كما تفاوتوا كذلك في سياستهم للأمة من حيث العدل والدهاء وحسن التدبير والتصرف . فكان أعدلهم عمر بن عبد العزيز ... كما أن عهد بني أمية لم يكن صافياً من الحركات بل صاحبه أحداث وحركات عدة كان لها آثارها النفسية والسياسية على هذا العهد وعلى حياة المسلمين عامه )<sup>١</sup> .

وخلال معايشة الإمام طاووس لهذه الدولة كان كثير الإبتعاد عن السياسة حتى قال عنه سفيان بن عيينه<sup>٢</sup> : ( متجنبوا السلطان ثلاثة : أبو ذر في زمانه ، وطاووس في زمانه ، والثوري في زمانه)<sup>١</sup> .

(١) طاووس بن كيسان وآراؤه الفقهية : ٤، وينظر تاريخ الخلفاء : ٢٩٥ .

(٢) سفيان بن عيينه أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة توي في سنة ١٨٩هـ : ينظر التقريب : ١٢٨ - ١٢٩ .

فهو كما نلاحظ كان كثير الإبتعاد عن الحكام والسلاطين ، وله في ذلك مواقف كثيرة ومشهورة<sup>٢</sup>.

اتسمت مواقفه مع ذوي السلطان بالشجاعة وقول الحق ، والنصح لهم حتى أنه لما ولى عمر بن عبد العزيز ت ١٠١ هـ<sup>٣</sup> أرسل إليه طاووس ينصحه قائلاً : إن أردت أن يكون عملك كله خيراً فاستعمل أهل الخير فقال عمر : كفى بها موعظة<sup>٤</sup>.

وقال عنه مرة حين سئلُ عنه : ( هو المهدي ؟ - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : هو مهديُّ ، وليس به ، إنه لم يستكمل العدل كله )<sup>٥</sup>.

وهكذا لم يكن مشغولاً بالسياسة ورجالها ، وإنما كان كثير الإهتمام بطلب العلم ، وتعليمه ، وهذا ما سيبتين لنا في المطلب الثالث إن شاء الله تعالى ، وقد ركزت في هذا المطلب على الحالتين الاجتماعية والسياسية لكونهما من أكثر المؤثرات العلمية في شخصيات البشر .

### المطلب الثالث : مكانته العلمية ومنهجه في التفسير

سوف أتحدث في هذا المطلب عن مكانته العلمية ، ومنهجه في التفسير بإختصار في النقاط الآتية :

(١) تهذيب التهذيب : ١٠/٥ .

(٢) ليس هنا موضع بسط تلك المواقف ، وللقارئ الكريم الرجوع إلى المصادر التي أشارت إلى مدى بغضة للأقتراب منهم إلا في حدود النصح لهم ووعظهم ، ينظر في ذلك البداية والنهاية : ٢٢٨/٩ - ٢٤٦ وصفة الصفوة : ٤٣٠ - ٤٣٢ ، وتاريخ مدينة صنعاء : ٣٦٢ - ٣٦٤ ، والسلوك : ١٠٣/١ - ١٠٥ ، وطاووس بن كيسان وآراؤه الفقهية : ٦ - ٧ .

(٣) ينظر تاريخ الخلفاء : ٢٨٠ .

(٤) ينظر شذرات الذهب : ١٣٢/١ ، وطاووس بن كيسان وآراؤه الفقهية : ٦ .

(٥) تاريخ الخلفاء : ٢٦٩ .

## أولاً : مكانته العلمية

أحتل إمامنا مكانة رفيعة بين أعلام زمانه الذين أكتضت بهم البلاد الإسلامية في مختلف الأقاليم ، والذي كان لظهورهم بكثرة في جيل التابعين رحمهم الله أثراً كبيراً على النقلة الحضارية التي تلت القرن الهجري الأول أسباب عديدة منها .

(١) شعور جيل التابعين بالحاجة إلى جمع ما يمكن جمعه من علم الصحابة رضي الله عنهم الذين كان جيلهم قد أوشك على الرحيل عن الحياة الدنيا .

(٢) تفرغ الكثير من ابناء الصحابة رضي الله عنهم خاصة ، والمسلمين عامة لطلب العلم .

(٣) دخول الكثير من ابناء البلاد المفتوحة في الإسلام وإقبالهم على معرفة تعاليم دينهم الجديد .

(٤) إهتمام الحكام الأمويين بالناحية العلمية كاحترامهم للعلماء وتقريبهم والإحسان إليهم وخاصة في عهد عمر بن عبد العزيز<sup>١</sup> .

(٥) سعي الأئمة والعلماء للاقتداء بسيد الخلق صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بالحرص على طلب العلم ونشره بين الناس ، ولا سيما علم الكتاب والسنة وتبليغهما للناس والزهد عن الدنيا ومظاهرها وإقبالها الشديد عليهم .

وما يؤكد مكانة الإمام العلمية وزهده وورعه ما يأتي :-

- (كان أحد الأئمة الأعلام ، قد جمع العبادة والزهادة ، والعلم النافع ،

والعمل الصالح)<sup>٢</sup>.

(١) ينظر طاووس بن كيسان وأراؤة الفقهية : ٨.

(٢) البداية والنهاية : ٢٣٨/٩.

- كيف لا يكون كذلك ، وقد شهد له بالرفعة والمكانة العالية ، بل وأنه ربما كان عنده من أهل الجنة شيخه حبر الإمامة الجليل عبد الله بن عباس حيث
- قال عنه: ( إني لا اظن طاووساً من أهل الجنة )<sup>١</sup>.
- (وقال سفيان : قلت لعبد الله بن أبي يزيد<sup>٢</sup> مع من كنت تدخل على ابن عباس ؟

قال : مع عطاء<sup>٣</sup> وأصحابه. قلت فطاووس ؟

قال : أيهات ذاك كان يدخل مع الخواص<sup>٤</sup>).

- ونقل ابن العماد الحنبلي في شذراته في وصفه أنه كان أعلم التابعين بالحلال والحرام<sup>٥</sup>.

- (وعن عبد المنعم بن أدريس<sup>٦</sup> عن أبيه قال : صلى وهب بن منبه وطاووس اليماني الغداة - أي الفجر - بوضوء العتمة أربعين سنة)<sup>٧</sup>
- وقال سفيان : وحلف لنا إبراهيم<sup>٨</sup> وهو مستقبل الكعبة : ورب هذا البيت ما رأيت أحداً الشريف والوضيع عنده بمنزلة واحدة إلا طاووس<sup>٩</sup>.

(١) مناهل العرفان : ٢٠/٢ ، والتفسير والمفسرون : ١١٤/١ ، وطاووس وأراؤه الفقهية : ٢٢ .

(٢) عبید الله بن أبي يزيد هو المكي مولى آل قارظ بن شيبه ثقة كثير الحديث من الرابعة مات سنة ١٢٦هـ وله ست وثمانون سنة . ينظر التقريب : ٢٢٨ .

(٣) عطاء بن أبي رباح ، واسم أبيه اسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ١١٤هـ . ينظر التقريب : ٢٣٩ .

(٤) الجرح والتعديل : ٥٠٠/٤ - ٥٠١ ، وينظر صفة الصفوة : ٤٣٢/١ .

(٥) ينظر شذرات الذهب : ١٣٤/١ ، وطاووس بن كيسان وأراؤه الفقهية : ٢٢ .

(٦) عبد المنعم أدريس ابن سنان ، أبوه هو أدريس ابن سنان أبو الياس الصنعاني ابن بنت وهب بن منبه ينظر التقريب : ٢٥ .

(٧) صفة الصفوة : ٤٣١/١ . وإن كان الباحث لا يسلم بهذا على إطلاقه لكون طبيعه البشرية تقتضي إصابة الإنسان بالأعراض والأمراض

(٨) إبراهيم هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ من الخامسة مات سنة ١٣٢هـ ينظر التقريب : ٢٤ .



- (قال عطاء : قال لي طاووس : يا عطاء لا تُنزلن حاجتك بمن أغلق دونك أبوابه وجعل عليها حجابيه ، ولكن أنزلها بمن بابيه مفتوح لك إلى يوم القيامة ، أمرك أن تدعوه وضمن لك أن يستجيب لك<sup>٢</sup>).
- (وعن ليث<sup>٣</sup> قال : قال لي طاووس : ما تعلمت من العلم فتعلمه لنفسك ، فإن الأمانة والصدق قد ذهبوا من الناس<sup>٤</sup>).
- وهكذا يتبين لنا أن طاووس كان من أكابر علماء التابعين رحمهم الله تعالى فقد كان كما قالوا عنه : شيخ أهل اليمن وفقهيهم له جلاله عظيمة ومكانة رفيعة<sup>٥</sup>.
- والحديث عن الرجل كثير جداً فهو من هو علماً وفضلاً وزهداً وورعاً ، ولعل هذا البحث بداية لدراسة شخصيات يمنية أخرى ، توثيقاً لجهودها العلمية الكبرى في خدمة هذه الأمة .

(١) ينظر البداية والنهاية : ٢٤١/٩ ، وشذرات الذهب : ١٣٤/١ ، وطاووس وآراؤه الفقهية : ٢٢.

(٢) صفة الصفوة : ٤٣٢/١ ، والبداية والنهاية : ٢٣٩/٩.

(٣) ليث هو ليث بن أبي رقيه بالتصغير السامي الثقفي كاتب عمر بن عبد العزيز مقبول من السادسة التقريب ٢٨٧.

(٤) البداية والنهاية : ٢٣٩/٩.

(٥) ينظر البداية والنهاية : ٢٣٨/٩ ، وشذرات الذهب : ١٣٤/١ ، وطاووس وآراؤه الفقهية : ٢٢.

## ثانياً منهجه في التفسير :-

لا يختلف أثنان من أهل العلم والاختصاص في علوم التفسير والحديث والفقهاء والأصول وغيرها أن المنهج الذي كان عليه أهل القرن الهجري الأول من علماء الأمة هو منهج واحد تقريباً إذا لم يظهر التخصص في فروع العلوم الشرعية إلا من نهايات القرن الهجري الثاني ، أما قبل ذلك فقد كانت كل علوم الشريعة داخلة تحت علم واحد تقريباً هو (علم الحديث ) وبعدها بدأ التفسير بالاستقلال عن الحديث ، وأصبح باباً من أبوابه .

والحق أن التفسير في هذه المرحلة أخذ بعداً جديداً إذ بدأ يستقل قليلاً عن علم الحديث الذي كان يُعد جزءاً منه ، وهذا في عهد التابعين رحمهم الله أما في عهد أتباع التابعين فقد كان أكثر وضوحاً واستقلالاً مع احتفاظه بسمة الرواية والنقل في الأعم الأغلب ، وأهمية تفسير هؤلاء الأعلام ، ومنهم طاووس بن كيسان ترجع لأسباب عدة منها :-

- (١) أنهم أخذوا كثيراً من التفسير أي التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم.
  - (٢) كونهم غالب أهل القرون المفضلة .
  - (٣) معرفتهم بلسان العرب خير من معرفة من جاء بعدهم .
- وهذه الأسباب تعطي تفسيرهم مزية على تفسير من جاء بعدهم بالجملة<sup>٢</sup>.

(١) ينظر تفسير السائسي ٢٤/١، ومدرسة التفسير في اليمن : ٤٠٠.

(٢) ينظر قواعد التفسير : ١٩٢/١، ومدرسة التفسير في اليمن : ٤٠٠.

وهكذا يتضح لنا أن منهج التفسير آنذاك كان منهجاً موحداً قائم على الرواية والنقل من المحدث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم إمامنا (طاووس بن كيسان).

وسيتضح من خلال إيراد الروايات عنه في التفسير أن المنهج كان منهج الرواية الصّرف ، ولم تظهر آراؤه الشخصية إلا فيما ندر من الروايات. فهم كانوا رواة حريصين على النقل الدقيق للروايات كإبراً عن كابر ، ومن هنا جاء هذا البحث الذي يحمل عنوان طاووس بن كيسان اليماني ومروياته في تفسير القرآن الكريم (مرويات طاووس بن كيسان في التفسير) لتكون الدقة في العنوان متوائمة مع الواقع الشخصي لطاووس ، كيف لا ؟ وهو الذي عُرف عنه الحرص الكبير والشديد على دقة الرواية حتى دُكر أنه ( كان يعد الحديث حرفاً حرفاً<sup>١</sup>) وقد أقتصرت على هذا القدر اليسير المتعلق بهذا الأمر لوضوحه ، وبلوغه حد التواتر بين أهل الاختصاص ، وحتى لا تزيد وريقات البحث عن حدها ، وبالله التوفيق .

#### المطلب الرابع : أساتذته وتلاميذه ووفاته رحمه الله

وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن أساتذته وتلاميذه ووفاته في النقاط الآتية :  
أولاً : أساتذته:

بعد هذه الحياة الحافلة لهذا الرجل الإمام العلم الجهيد الذي آثر ما عند الله على ما عند الناس لا بد لنا من وقفة قصيرة مع أولئك الأعلام الذين تربى مثل

(١) تهذيب التهذيب: ٩/٥٠، والطبقات الكبرى: ٦٠/٦٩.

هذا الإمام على أيديهم لنعرف المنهج الذي تخرج عليه أمثال هؤلاء الأعلام ، ولكن الدهشة تزول عندما نعرف أن هذا التلميذ النجيب تربى على منهج سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم الذي نقله أصحابه إلى مشارق الأرض ومغاربها ، ومنها بلاد اليمن .

وقد أجمعت المصادر أن الإمام **طاووس** رحمه الله أدرك خمسين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم<sup>١</sup> وقد ذكرت أسماء البعض منهم ، وإن كان أشهر من أخذ عنه منهم هو حبر الأمة (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما ، ومن أبرز واشهر اساتذته هم<sup>٢</sup> .

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، من أفرض الصحابة ، ومن أصحاب الفتيا الراسخين في العلم حتى قيل غلب زيد بن ثابت الناس على اثنتين القرآن والفرائض ، توفي سنة ٤٢ هـ ، وقيل ٤٣ هـ . وقيل ٤٥ هـ<sup>٣</sup> وهو ما رجحة صاحب رسالة (**طاووس** بن كيسان وآراؤه الفقهية ص ٢٤) ، وما أميل إليه .

وهذا يرد ما رجحه بشأن مولد **طاووس** أنه كان سنة ٣٣ هـ مما يشير إلى أنه أخذ عن زيد وهو دون العاشرة ، وهذا غير دقيق بل الصحيح أنه ولد زمن الصديق سنة ١٣ هـ رضي الله عنه ، ويتأكد هذا من خلال تتلمذه على الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(١) ينظر البداية والنهاية : ٢٣٨/٩ ، وتهذيب التهذيب : ٩/٥ ، وصفة الصفوة : ٤٣٢/١ . ومسلم في الإيمان : (٨٨/٥٢ - ٩٠)

(٢) أخذت هذا الترتيب لأساتذته **طاووس** وتلاميذه من رسالة (**طاووس** بن كيسان وآراؤه الفقهية : ٢٤ - ٣٠ بتصرف)

(٣) ينظر الأصابة : ٥٦١/١ - ٥٦٢ ترجمة رقم (٢٨٨٠) ، والإستيعاب بهامش الإصابة : ٥٥١/١ - ٥٥٤ . و**طاووس** بن كيسان وآراؤه الفقهية : ٢٤ .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي العابد الزاهد ابن الصحابي الجليل (عمرو بن العاص) رضي الله عنه . أحد العبادة الأربعة<sup>١</sup> الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد سنة ٧ قبل الهجرة كان كثير العبادة والزهد والورع ، ذكر ابن حجر أن **طاووس** كان ممن أخذ عنه<sup>٢</sup> .

أختلف في مكان وزمان وفاته رحمه الله حيث قيل أنه مات بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل بمصر وقيل بالشام ، وقيل مات سنة ٥٥هـ ، وقيل سنة ٦٥هـ ، وقيل سنة ٦٨هـ ، وقيل سنة ٦٩هـ ، وقيل سنة ٧٣هـ<sup>٣</sup> .

(٣) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقيل أسمه عبد الله ، راوية الإسلام الكبير الذي نقل للأمة معظم أقوال وأفعال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، أسلم عام خيبر ، وشهدا كما شهد غيرها من المشاهد ، وبذلك حاز فضل الجهاد في سبيل الله ، إلى جانب شرف الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ أنه لازمه مدة تزيد على أربع سنوات ملازمة تامه تفرغ فيها للأخذ عنه ، والتعلم منه ، فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور معه حيث دار لا ينفك عنه سافراً ولا حضراً<sup>٤</sup> .

كان من احفظ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، واحفظ من روى الحديث في دهره ، وكان يحضر ما لا يحضره سائر المهاجرين والأنصار

(١) هم عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وصاحبنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) ينظر الإصابة : ٣٥٢ / ٢ ، ترجمة رقم (٤٨٤٧) .

(٣) ينظر الإصابة : ٣٥٢ / ٢ ، ترجمة رقم (٤٨٤٧) ، والإستيعاب بهامش الإصابة : ٣٤٩ / ٢ ، و**طاووس** بن كيسان وآراؤه الفقهية : ٢٤ .

(٤) ينظر الإصابة : ٢١٠ / ٤ ، والإستيعاب بهامش الإصابة : ٢٠٩ / ٤ - ٢١٠ ، وأبو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمة : ١٧ .

لإنشغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائطهم ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه حريص على العلم والحديث<sup>١</sup>.

وأصله من قبيلة دوس الأزدية اليمانية ، وقد توفي سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، ودفن بالمدينة المنورة (بالبيع)<sup>٢</sup>.

٤) أمنا عائشة رضي الله عنها : وهي أشهر من أن يُعرف بها هنا فهي زوج سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم ، وبنت الصديق الأول رضي الله عنه ، وهي الفقيهة العالمة الجلييلة التي نزل القرآن الكريم ببراءتها في حادثة الإفك توفيت سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ ، ودفنت بالبيع<sup>٣</sup> رحمها الله رحمة واسعه .

٥) زيد بن الأرقم بن زيد بن قيس بن النعمان كنيته / أبو عبد الرحمن صحابي جليل غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة له قصة في الصحيحين حيث ذكر فيها انه سمع عبد الله بن أبي يقول ليخرجن الأعز منها الأذل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عبد الله فأنكر فأنزل الله تصديق زيد<sup>٤</sup> وفيه إن الله قد صدقك يا زيد<sup>٥</sup>.

٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس الهاشمي الصحابي بن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) ينظر الاصابة : ٢٠٥/٤ ، والاستيعاب بهامش الاصابة : ٢٠٨/٤ - ٢٠٩ ، وأبو هريرة : ٣٧ .

(٢) ينظر الاصابة : ٢١٠/٤ ، والاستيعاب : ٢٠٩/٤ - ٢١٠ ، وأبو هريرة : ١٥ - ١٦ ، وطاووس بن كيسان وأراؤه الفقهية : ٢٥ .

(٣) ينظر الاصابة : ٣٥٩/٤ ، والاستيعاب بهامش الاصابة : ٣٥٩ / ٤ وطاووس بن كيسان : ٢٥ .

(٤) وهي قول بن أبي في غزوة بني المصطلق ((يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) (سورة المنافقون) آية ٨ . ينظر الاصابة والاستيعاب : ٥٥٧/١ .

(٥) ينظر الاصابة : ٥٦٠/١ - ترجمة (٢٨٧٣) والاستيعاب بهامش الاصابة : ٥٥٧/١ ، وطاووس بن كيسان وأراؤه الفقهية : ٢٥ .

كان يُقال له ( حبر الأمة ) والبحر لكثرة علمه ، دعا له صلى الله عليه وآله وسلم بالحكمة<sup>١</sup> وحكمة بريقه حين ولد ، وهو احد العبادلة الفقهاء الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أهم وأكبر أساتذة طاووس بن كيسان ، وهو من المكثرين بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عمي آخر عمره<sup>٢</sup> وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ على الصحيح من أقوال أهل العلم<sup>٣</sup> رحمهم الله تعالى .

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الصحابي الجليل الزاهد ، أحد العبادلة الأربعة ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه في السنة السادسة للبعثة النبوية الشريفة وعمره يقارب الأربع سنوات لأنه ولد في السنة الثالثة للبعثة النبوية الشريفة ، عاش ٨٤ سنة وقيل ٨٧ سنة ومات سنة ٧٢ هـ وقيل ٧٣ هـ وقيل ٧٤ هـ والله أعلم .

كان لطاووس معه موقف فريد يدل على ورعه وزهده وتقواه ( عن طاووس ما رأيت رجلاً أروع من ابن عمر ... قال : مر أصحاب نجدة الحروري<sup>٤</sup> بإبل لابن عمر عمر فاستاقوها فجاء الراعي فقال : يا أبا عبد الرحمن أحتسب الإبل وأخبره الخبر قال : فكيف تركوك ؟ قال : أنفلت منهم لأنك أحب إلي منهم فاستحلفه

(<sup>١</sup>) ونص الدعوة كما في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم له : (( اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل وقال له أيضاً : اللهم آتة الحكمة وفي رواية : اللهم علّمة الحكمة ) الإتيان في علوم القرآن : ١٨٧/٢ .

(<sup>٢</sup>) قيل أن سبب تعرضه للعمى أنه رأى جبريل عليه السلام جوار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعرفه فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال له رأيتاه قال نعم : قال ذلك جبريل أما أنك ستفقد بصرك ، ينظر الاستيعاب : ٣٥٦/٢ .

(<sup>٣</sup>) ينظر الاصابة : ٣٣٠/٢ ترجمة رقم (٤٧٨١) ، والاستيعاب بهامش الاصابة : ٣٥٧ - ٣٥٠/٢ و طاووس بن كيسان وآراؤه الفقهية : ٢٥ - ٢٦ ، والاصفياء الأخفياء الاتقياء : ١٣٧ ، ١٣٨ .

(<sup>٤</sup>) ينظر الاصابة : ٣٤٧/٢ - ٣٥٠ ، والاستيعاب بهامش الاصابة : ٣٤١/٢ - ٣٤٦ ، و طاووس بن كيسان : ٢٦ .

(<sup>٥</sup>) نجدة الحروري : هو نجدة بن عامر الحنفي وقيل عاصم ، وهم فرقة من فرق الخوارج الذين خرجوا على سيدنا أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسموا بالحرورية نسبة إلى موضع على ميلين من الكوفة وهو الموضع الذي تجمعت فيه الخوارج ينظر الملل والنحل : ١٢٢/١ ومعجم البلدان لياقوت : ٢٤/٢ .

فحلف فقال : إنني أحسبك معها فاعتقه فقيل له بعد ذلك هل لك في ناقتك الفلانية تُباع في السوق فأراد أن يذهب إليها ثم قال : قد كُنتُ أحسبت الإبل فلأني معنى أطلب الناقة<sup>١</sup>.

٨) عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبوه الصحابي الجليل وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وأم أبيه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أحد فرسان قريش المشهورين وأول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة النبوية الشريفة ، وفرح المسلمون بولادته كثيراً لأن اليهود كانوا يقولون : سحرنا المسلمون فلا يولد لهم ولد ، يروى عنه الكثير من أخبار الشجاعة والبطولة وهو أحد الخلفاء الذين تولوا الخلافة بعد يزيد بن معاوية ، وأطاعه أهل اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، ولم تخرج عن طاعته إلا الشام ومصر ، واستشهد بمكة بعدما حاصرها الحجاج سنة ٧٣هـ ، وصلبة على بابها ثلاثة أيام وولى الخلافة تسع سنين<sup>٢</sup>.

٩) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولقب جده (بالهاد) لأنه كان يوقد النار ليهتدي بها الأضياف وغيرهم ، كان من كبار التابعين لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، معدود في الفقهاء الثقات مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١هـ وقيل سنة ٨٢هـ ، وقيل ٨٣هـ<sup>٣</sup>.

(١) الاصابة ٣٤٨/٢.

(٢) ينظر صفة الصفوة ٢٩٢/١ - ٢٩٥ ، والاستيعاب بهامش الاصابة ٣٠٠/٢ - ٣٠٧ ، وتاريخ الخلفاء ٢٤٠ - ٢٤٣ ، وطاووس

بن كيسان وأراؤه الفقيه ٢٦.

(٣) ينظر تقريب التهذيب ١٧٧ ، وطاووس بن كيسان ٢٦.



١٠) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولد بالمدينة، وأسلم صغيراً روى عنه البخاري ما يقارب (٢٢٨٦) حديثاً، عاش قرابة المائة عام، توفي بالبصرة قيل ٩١ هـ وقيل ٩٢ هـ وقيل ٩٣ هـ<sup>١</sup>.

فهذه كوكبة مباركة من أولئك الأفاضل الذين تتلمذ عليهم الإمام طاووس رحمهم الله أجمعين.

### ثانياً : تلامذته :

تتلمذ عليه عدد كبير من العلماء المشهورين من التابعين رحمهم الله تعالى منهم .

١) مجاهد بن جبر أو جبير أبو الحجاج علم من كبار أعلام التابعين ، ومن تلاميذ ابن عباس الكبار إلا أنه كما يبدو أخذ عن طاووس بن كيسان ، ثقة حجة في الحديث ، إمام في التفسير والقراءات والفقهاء وسائر العلوم ، توفي سنة ١٠٤ هـ ، وقد جاوز الثمانين من عمره<sup>٢</sup>.

٢) مكحول بن أبي مسلم أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور إمام أهل الشام توفي سنة ١١٢ هـ وقيل غير ذلك<sup>٣</sup>.

(١) ينظر الاصابة: ٧١/١: ترجمة رقم (٢٧٧) والاستيعاب بهامش الاصابة: ٧١/١، والبداية والنهاية: ٩٢/٩ وصفة الصفوة: ٢٧٠/١، وطاووس بن كيسان: ٢٧.

(٢) ينظر البداية والنهاية: ٢٢٧/٩، وصفة الصفوة: ٣٩٣/١: ترجمة رقم (٢٠٨) وتقريب التهذيب: ٣٢٨، وطاووس بن كيسان:

٢٧

(٣) ينظر التهذيب: ٣٤٧، والبداية والنهاية: ٣٠٧/٩، وطاووس بن كيسان: ٢٧.

(٣) وهب بن منبه : أبو عبد الله اليماني الصنعاني ثقة من الثالثة له معرفة بكتب الأوائل يشبهه كعب الأخبار ، كان له مع طاووس مواقف ، ومنها موقفهما مع محمد بن يوسف أخي الحجاج بن يوسف وكان عاملاً على اليمن<sup>١</sup> .  
وصلى وهب بن منبه و طاووس اليماني بوضوء العتمة أربعين سنة<sup>٢</sup> وقد روى عن معاذ وأبي هريرة ، وآخرين منهم الإمام طاووس بن كيسان اليماني توفى سنة ١١٠هـ ، وقيل ١١٤هـ<sup>٣</sup> .

(٤) الحكم بن عتيبه : الكندي يُكنى أبا محمد وقيل أبا عبد الله ، من أعلام الفقه والحديث الشريفين ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة روي عن زيد بن الأرقم وعبد الله بن أبي أوفى ، وإبراهيم التيمي و طاووس وغيرهم توفى سنة ١٣ ، وقيل ١٤ ، وقيل ١١٥هـ<sup>٤</sup> .

(٥) عطاء بن أبي رباح الفهري : احد كبار التابعين الثقات الرفعاء من مولدي الجند نشأ بمكة ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، وتبدو العلاقة بينه وبين طاووس واضحة فهما من مواليد الجند ببلاد اليمن ، وقد ذكرا معاً في ثناء العلماء عليهما فهذا (سلمة بن كهيل)<sup>٥</sup> قال : ما رأيتُ أحداً يطلب بعمله ما عند الله تعالى إلا ثلاثة ، عطاء ، و طاووس ، ومجاهد<sup>٦</sup>

(١) ينظر صفة الصفوة : ٤٣٠/١ وفيه أن الأمير أمر بإلقاء طيلسان على طاووس وذهب بجواره فحرك طاووس كتفيه حتى ألقى عنه الطيلسان وغضب محمد بن يوسف فقال له وهب : والله أن كنت لغنياً أن تغضبه علينا ، وينظر الاتقياء الاصفياء الاخفاء : ١٣٤ ، والطيلسان : رداء من حرير باهظ الثمن وهو لباس الخاصة .

(٢) ينظر صفة الصفوة : ٤٣٤/١ .

(٣) ينظر البداية والنهاية : ٢٧٩/٩ ، وصفة الصفوة : ٤٣٣/١ ، والتقريب : ٣٧٢ ، و طاووس بن كيسان : ٢٧ .

(٤) ينظر تقريب التهذيب : ٨٠ ، و طاووس بن كيسان : ٢٨ .

(٥) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحي الكوفي ثقة من الرابعه . ينظر تقريب التهذيب : ١٣١ .

(٦) ينظر البداية والنهاية : ٣٠٧/٩ - ٣١٠ ، وصفة الصفوة : ٣٩٥/١ ، وتقريب التهذيب : ٢٣٩ ، و طاووس بن كيسان : ٢٨ .

حج سبعين حجة ، وكان من أعلم التابعين ومفتي الأمة في زمانه في مناسك الحج ، قيل أنه عاش مائة سنة ، وقيل عاش ٨٨ سنة توفى سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ<sup>١</sup> وتلاميذ الإمام يقصر المجال هنا لإحصائهم واستيفاء ذكرهم ، وإنما ذكرت من سبق على سبيل المثال لا الحصر ، وأزيد بذكر أسماء الأتي ذكرهم .

(٦) سليمان بن موسى الأسيدي ، كان فقيه أهل الشام في عصره توفى سنة ١١٥ هـ<sup>٢</sup>

(٧) قيس بن سعد المكي ثقة من السادسة ، ثقة قليل الحديث مات سنة ١١٩ هـ<sup>٣</sup> .

(٨) حبيب بن أبي ثابت بن قيس ، ويقال هند بن دينار الأسيدي ثقة كان فقيه أهل الكوفة توفى سنة ١١٩ هـ<sup>٤</sup> .

(٩) محمد بن شهاب الزهري الإمام العلم الفذ وهو أول من دون السنة بأمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولد في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتوفى سنة ١٢٤ هـ وقيل غير ذلك<sup>٥</sup> .

(١٠) عمرو بن دينار أبو محمد الأثرم المكي ، إمام ثقة ثبت من الرابعة توفى سنة ١٢٦ هـ<sup>٦</sup>

(١) ينظر البداية والنهاية : ٣٠٧/٩ - ٣١٠ ، وصفة الصفوة : ٣٩٥/١ ، وتقريب التهذيب : ٢٣٩ ، وطاووس بن كيسان : ٢٨ .

(٢) ينظر تقريب التهذيب : ١٣٦ ، وطاووس بن كيسان : ٢٨ .

(٣) ينظر التقريب : ٢٨٣ ، وطاووس بن كيسان : ٢٨ .

(٤) ينظر التقريب : ٦٣ ، وصفة الصفوة : ٥٦/٢ ، وطاووس بن كيسان : ٢٩ .

(٥) ينظر التقريب : ٤٤٧ ، والبداية والنهاية : ٣٤٢/٩ ، وصفة الصفوة : ٣٦٠/١ ترجمة (١٧٨) وطاووس بن كيسان : ٢٩ .

(٦) ينظر التقريب : ٢٥٩ ، وطاووس بن كيسان : ٢٩ .

(١١) محمد بن المنكدر التيمي المدني كان من العباد الزهاد ثقة حجة من سادة القراء توفى سنة ٣٠ وقيل ١٣١هـ<sup>١</sup>.

(١٢) عبد الله بن أبي نجيح المكي أبو يسار كان كثير الحديث توفى قبل الطاعون سنة ١٣١هـ وقيل قبلها<sup>٢</sup>.

(١٣) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني (صاحب الترجمة في هذا البحث) أبو محمد الابناوي فقيه اليمن بعد أبيه، ثقة فاضل عابد، نشأ نشأة علمية دينية في حجر أبيه مما كان له أبلغ الأثر في وصوله إلى أعلى المراتب العلمية في زمانه، وبلغت شهرته الآفاق وأكثر رواياته عن أبيه طاووس، توفى سنة ١٣٢هـ<sup>٣</sup>.

(١٤) إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ثبت، وكان من أوثق الناس وأصدقهم مات سنة ١٣٢هـ<sup>٤</sup>.

(١٥) سليمان بن طرخان أو صرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل التيم فنسب إليهم ثقة عابد، كان من عباد أهل البصرة وصالحهم، توفى بالبصرة سنة ١٤٣هـ<sup>٥</sup>.

(١٦) ليث بن أبي سليم زعيم، روى عن طاووس ومجاهد وغيرهم صدوق من السادسة مات سنة ١٤٨هـ<sup>٦</sup>.

(١) ينظر التقريب: ٣٢٠، وصفة الصفوة: ٣٦٢/١ ترجمة رقم (١٧٩) وطاووس بن كيسان: ٢٩.

(٢) ينظر التقريب: ١٩١ وطاووس بن كيسان: ٢٩.

(٣) ينظر الطبقات الكبرى: ٧٢/٦ ترجمة (١٧٦٤)، والسلوك: ١٣٤/١، وتهذيب التهذيب: ٢٦٧/٥، وتقريب التهذيب: ١٧٧.

وطاووس بن كيسان: ٣٠، ومدرسة التفسير في اليمن: ٣٠٣.

(٤) ينظر التقريب: ٢٤، وطاووس بن كيسان: ٣٠.

(٥) ينظر صفوة الصفوة: ١٥٥/٢ ترجمة (٥٢٨) والتقريب: ١٣٤، وطاووس بن كيسان: ٣٠.

(٦) ينظر التقريب: ٢٨٧، وطاووس بن كيسان: ٣٠.

- (١٧) حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة من السادسة مات سنة ١٥١هـ في خلافة أبي جعفر المنصور<sup>١</sup>
- (١٨) أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق من السابعة مات سنة ١٥٣هـ<sup>٢</sup>.
- (١٩) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة صدوق كان مستجاب الدعوة مات سنة ١٥٩هـ<sup>٣</sup>.
- (٢٠) الحسن بن مسلم بن يناق محدث ثقة من الخامسة مات قديماً قبل طاووس بعد المائة بقليل<sup>٤</sup>.
- (٢١) الضحاک بن مزاحم الهلالي أبو القاسم صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة<sup>٥</sup>.
- (٢٢) المغيرة بن حكيم الصنعاني من الرابعة سمع من ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم حج خمسين مرة مات بعد المائة الأولى<sup>٦</sup>.

### ثالثاً : وفاته

مما لا شك فيه أن الرجال الذين وصفهم الله عز وجل بأنهم رجال وليسوا مجرد ذكور هم الذين يتركون أثراً كبيراً ، وواضحة في دنيا الناس كيف لا

(١) ينظر التقريب : ٨٦ و طاووس بن كيسان : ٣٠ .

(٢) ينظر التقريب : ٢٦ ، و طاووس بن كيسان : ٣٠ .

(٣) ينظر التقريب : ٢٤٢ ، و طاووس بن كيسان : ٣٠ .

(٤) ينظر التقريب : ٧٢ ، و طاووس بن كيسان : ٣١ .

(٥) ينظر التقريب : ١٥٥ ، و طاووس بن كيسان : ٣١ .

(٦) ينظر التقريب : ٣٤٥ ، وصفة الصفوة : ٤٣٥ ترجمة رقم (٢٤٥) و طاووس بن كيسان : ٣١ .

والله تعالى يشني عليهم بقوله سبحانه وتعالى : ((مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا)<sup>١</sup> ومن هنا فإن موت هؤلاء يترك أثراً بالغاً بعد موتهم ، بل يظلون أحياء في أوساط مجتمعاتهم بسبب ما تركوه من إرث علمي عظيم ، وورصيد سلوكي رائع يُحتذى به ، فتستمد الأجيال منهم الكثير من المعارف التي تأخذ بأيديهم لخير أمتهم ، ومن هؤلاء الإمام **طاووس** الذي كان حدث وفاته حدث غير عادي إذ أن الزمان والمكان بل والجمع الذي مات فيهم كلهم شهود عدول على ماكان لهذا الرجل من أثر بالغ في حياة أهل عصره خاصتهم وعامتهم .

فبعد مسيرة حافلة بالعلم والزهد والورع والتقوى ، تكاد تجمع كتب التراجم على تاريخ وفاته ، وأنه كان في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة الحرام في منى من السنة السادسة بعد المائة الأولى للهجرة النبوية الشريفة<sup>٢</sup> .

وكانت جنازته رحمه الله جنازة مشهودة ، شهدها أهل الموسم حتى (قال عبد الرزاق<sup>٣</sup> : حدثنا أبي قال : توفي **طاووس** بالمزدلفة - أو بمنى - حاجاً فلما حُمِلَ أخذ عبد الله بن الحسن بن علي<sup>٤</sup> بقائمة سريرة فما زائلة حتى بلغ القبر)<sup>٥</sup>

٦(

(١) الأحزاب : الآية ٢٣ .

(٢) ينظر البداية والنهاية : ٢٣٨/٩ ، وصفة الصفوة : ٤٣٢/١ ، والطبقات الكبرى : ٧٠/٦ ، وطبقات فقهاء اليمن : ٥٦ ، وتهذيب

التهذيب : ٩/٥ - ١٠ ، والجامع لبنا مطرف : ٢١٦/٢ ، والمغني في معرفة الصحيحين : ١١٨ .

(٣) عبد الرزاق هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره (ت ٢١١هـ) وله ٨٥ سنة

ينظر التقريب : ٢١٣ .

(٤) همام هو والد عبد الرزاق وهو همام بن نافع الحميري الصنعاني مقبول من السادسة . ينظر التقريب ٣٦٥ .

(٥) عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب الظاهر أنه عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم

، أبو محمد ثقة جليل القدر من الخامسة مات أوائل سنة ١٤٥هـ وله خمس وسبعون سنة ينظر التقريب : ١٧١ .

(٦) البداية والنهاية : ٢٣٨/٩ .

وصلى عليه في مكة يومها بالناس حاكم المسلمين حينها (هشام بن عبد الملك) <sup>١</sup> وبلغ زحام أهل الموسم في جنازته أوجه حتى ورد أن عبد الله بن الحسن رضي الله عنهما سقطت قلنسوة كانت عليه ومُزق رداؤه من خلفه من شدة ازدحام الناس ، وحبهم لطاووس كيف لا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن اليمن وأهله ( الإيمان يمان والحكمة يمانية ) <sup>٢</sup> .

وهكذا نخلص إلى أن الإمام طاووس رحمه الله عاش حياة حافلة بالعطاء ، ولم يبخل على أمته وابتائها بشيء مما أكرمه الله به من العلم ، ومن ثم لم يبخل عليه بالتكريم والتبجيل والتقدير والإحترام ، بل إن الله تعالى أكرمه بميته شريفة رفيعة بعد نصحه لحاكم المسلمين حينها هشام بن عبد الملك ، وفي يوم عظيم من أيام الحج المباركة إلا وهو يوم التروية في بلد عظيم ودفن بمكة المكرمه رحمه الله ورحم أموات المسلمين آمين .

(<sup>١</sup>) ينظر الطبقات الكبرى : ٧٠/٦ ، وتاريخ الخلفاء : ٢٨٤ - ٢٨٧ وطبقات فقهاء اليمن : ٥٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٦ ومدرسة التفسير في اليمن : ٢٤٨ .

(<sup>٢</sup>) ينظر البداية والنهاية : ٢٣٨/٩ ، والحديث رواة البخاري - كتاب المناقب حديث رقم (٣٤٩٩) : ٧٣٥ .

## المبحث الأول

مرويات طاووس بن كيسان في البسمة وسورة البقرة وفيه مطلبان

المطلب الأول : مروياته في البسمة :

(١) (وممن حكى عنه أنها - أي البسمة - آية من كل سورة إلا براءة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو هريرة وعلي - رضي الله عنهم - ومن التابعين عطاء وطاووس و...) وغيرهم .

وفي إعتبار البسمة آية من كل سورة إلا براءة خلاف مشهور معروف مبسوط في كتب الفقه<sup>٢</sup> لخصه الإمام القرطبي رحمه الله فيما يأتي قال :

(( وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة أقوال :

الأول : ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها ، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى -  
الثاني : أنها آية من كل سورة ، وهو قول عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى -  
الثالث : قال الشافعي : هي آية في الفاتحة ، وتردد قوله في سائر السور فمرة قال : هي آية من كل سورة ومرة قال : ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها .

(١) تفسير القرآن العظيم : ١٦/١ .

(٢) للمزيد من التفاصيل في هذه المسألة مثلاً راجع ( المجموع للنووي : ٣/٣٣٤ وما بعدها ) حيث أشار إلى أن البسمة آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهب الشافعية ، وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ، و**طاووس** وعطاء ومكحول ، وابن المنذر ، ووافق الشافعي على كونها آية من الفاتحة ، أحمد وإسحاق ، وأبو عبيد ، وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق وغيرها .

وهناك من العلماء من قال : أنها ليست بآية من الفاتحة وغيرها . وقال أحمد : هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور ، .... وقال الرازي من الحنفية : أنها آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور واحتج الشافعية ومن نهج نهجهم على أنها آية كاملة من أول كل سورة بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف من أوائل السور ، .... سوى براءة فلو لم تكن قرآناً لما أستجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على إعتقاد أنها قرآن لهم فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على إعتقاد ماليس بقرآناً فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم ، فإن قيل لعلها أثبتت للفصل بين السور ؟ فالجواب من وجهين : الأول : أن هذا فيه تغرير ولا يجوز إرتكابه لمجرد الفصل . الثاني أنها لو كانت للفصل لكتبت بين (( الأنفال وبراءة ولما حُسن كتابتها في أول الفاتحة ) عن الجامع لأحكام القرآن : ١/١١٠هـ ، وينظر نيل الأوطار : ٢/٢٢٥ - ٢٢٩ .



ولا خلاف بينهم في إنها آية من القرآن في سورة النمل<sup>١</sup> .  
 وحجة من ذهب إلى ما قاله الإمام طاووس ، ومن ذهب مذهبه من الصحابة  
 والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ما روى عن (أما أم سلمة رضي الله عنها أن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة  
 في الصلاة وعدها آية .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ  
 الْمُنَافِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ}<sup>٢</sup> قال : هي فاتحة الكتاب . قيل : فأين السابعة ؟ قال :  
 بسم الله الرحمن الرحيم<sup>٣</sup> . وهو الراجح

(٢) أما ما يتعلق بمسألة الجهر بالبسملة في الصلاة<sup>٤</sup> فقد ذكر ابن كثير  
 عنه أي عن طاووس أنه ممن قال بالجهر بالبسملة في الصلاة موافقاً بذلك  
 مذهب الكثير من طوائف الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين سلفاً وخلفاً<sup>٥</sup>  
 رحمهم الله تعالى أجمعين .

- بل أنه زاد على ذلك بان ذهب إلى القول : أن السنه الجهر بالبسملة في  
 مواضع الجهر ، والإسرار بها في مواضع الإسرار<sup>٦</sup> .  
 - (عن طاووس عن ابن عباس أن عثمان - رضي الله عنه - سأل رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم ؟

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٠٨/١ .

(٢) سورة الحجر - ٨٧ .

(٣) رواهما ابن خزيمة في صحيحة والبيهقي - السنن الكبرى : ٤٥/٢ ، وطاووس بن كيسان : ٨٧ .

(٤) للإطلاع على تفاصيل أكثر في هذا الموضوع راجع نيل الأوطار : ٢١٥/٢ - ٢٢٥ .

(٥) ينظر تفسير القرآن العظيم : ١٦/١ .

(٦) ينظر طاووس بن كيسان وآراؤه الفقهية : ٧٥ .

فقال : هم إسم من أسماء الله ومايينه وبين إسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العينين وبياضهما من القرب<sup>(١)</sup> .

وهذه الروايات تبين مدى فقه الإمام طاووس رحمه الله في تفسير كتاب الله تعالى ومن ذلك كلامه في مسألة البسمة والذي يتلخص فيما يأتي :-

- وافق في القول : أن البسمة آية من كل سورة إلا براءة بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم منهم سيدنا علي ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وهذا الرأي مرجوح لا راجح كما يظهر لما نجده في الرسم المصحفي من أفراد لها في أول كل سورة ، وعدم احتسابها في عداد آيات السور إلا سورة الفاتحة ، والرسم المصحفي من الأمور المتفق عليها ، بل وتواتر الإجماع عليها من رسم البسمة في أول كل سورة إلا أنها لا تدخل في تعدادها إلا سورة الفاتحة .

- ذهب إلى القول بأن السنة الجهر بالبسمة في الصلاة الجهرية ، والإسرار بها في موضع الإسرار .

- اقتداءه بالحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في الإشارة إلى علاقة البسمة بأسم الله الأعظم وقربها مما يشير إلى أفضلية ترديدها وقراءتها كثيراً .

(١) تفسير القرآن العظيم : ١٧/١ .

## المطلب الثاني

## مروياته في سورة البقرة

(١) عند تفسير قوله تعالى : { فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ }<sup>١</sup>

(عن عكرمة<sup>٢</sup> و طاووس في قلوبهم مرض يعني الرياء<sup>٣</sup>)

عن ابن عباس : في قلوبهم مرض قال : نفاق فزادهم الله مرضاً قال : نفاقاً .... هذا مرض في الدين وليس مرضاً في الأجساد ، وهم المنافقون والمرض الشك الذي دخلهم في الإسلام فزادهم الله مرضاً قال زادهم رجساً ، وقرأ { وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَآمَنَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ }<sup>٤</sup> .

قال : شراً إلى شرهم وضلالاً إلى ضلالتهم ، وهو الجزاء من جنس العمل<sup>٥</sup> .

وقال الإمام القرطبي : والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائدهم وذلك إما أن يكون شكاً ونفاقاً ، وإما جحداً وتكديباً<sup>٦</sup> .

(٢) وعند تفسير قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }<sup>٧</sup> .

(١) سورة البقرة - من الآية : ١٠ .

(٢) عكرمة هو عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي مولى ابن عباس وروى عنه وعن عائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وغيرهم ، وهو ثبت ثقة عالم بالتفسير مات بالمدينة المنورة سنة أربع ومائة ، وقيل بعد ذلك . ينظر طبقات المفسرين للداودي : ٣٨٦/١ ، والتقريب : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٤٨/١ .

(٤) سورة التوبة - من الآيات : ١٢٤ - ١٢٥ .

(٥) ينظر تفسير القرآن العظيم : ٤٨/١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٢١٥/١ .

(٧) البقرة - من الآية : ٢٩ .

(روى عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الأعرج<sup>١</sup> عن طاووس قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله : مِمَّ خُلِقَ الخلقُ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب .

قال الرجل : مِمَّ خُلِقَ هؤلاء ؟

قال : لا أدري .

قال : ثم أتى الرجل عبد الله بن الزبير فسأله ، فقال مثل قول عبد الله بن عمرو .

قال : فأتى الرجل عبد الله بن عباس فسأله ، فقال : مما خُلِقَ الخلق ؟

قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب .

قال الرجل فمِمَّ خُلِقَ هؤلاء ؟

فتلا عبد الله بن عباس {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} <sup>٢</sup>

فقال الرجل : ما كان ليأتي بهذا إلا رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه

وآله وسلم <sup>٣</sup>

(٣) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عند قوله تعالى {وَإِذْ قُلْنَا

لِّلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ

الْكَافِرِينَ} <sup>٤</sup>

(١) حميد بن قيس الأعرج : هو حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القاري ليس به بأس من السادسة مات سنة ١٣٠ هـ .

وقيل بعدها - بنظر التقريب : ٠٨٤ .

(٢) سورة الجاثية : ١٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٢٧٤/١ - ٢٧٥ .

(٤) البقرة - من الآية : ٣٥ .

(قال : كان أبلّيس قبل أن يركب المعصية من الملائكة إسمه عزازيل وكان من سكان الأرض وكان من أشد الملائكة إجتهداً ، وأكثرهم علماً ، فذلك دعاه على الكبر ، وكان من حي يسمون جنّاً)<sup>١</sup>.

والسؤال هنا هو كيف يكون من الملائكة ومن سكان الأرض في نفس

الوقت !!؟

والجواب إن هذه الرواية ضعفها واضح ، ويتأكد هذا القول عند الوقوف على ما ذكره ابن كثير رحمه الله من روايات في هذا السياق حيث قال : عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال : إن من الملائكة قبيلاً يُقال لهم الجن ، وكان إبليس منهم ، وكان يوسوس ما بين السماء والأرض فعصى فمسخه الله شيطاناً رجيماً ....

عن الحسن قال : ما كان أبلّيس من الملائكة طرفة عين قط وإنه لأصل الجن كما أن آدم لأصل الأنس ....)<sup>٢</sup>

وقد خاض علماء التفسير رحمهم الله في هذا الأمر كثيراً لدرجة التناقض أحياناً كما سبق في روايتي ابن عباس والحسن رحمهم الله جميعاً . وإن كان يبدو رجوح رواية الحسن كما أشار إلى ذلك ابن كثير رحمه الله وسبب رجوحها أمرين

الأول : صحة السند إلى الحسن .

الثاني : توافق رواية الحسن مع قول الحق سبحانه وتعالى : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ }<sup>١</sup>

(١) تفسير القرآن العظيم : ٧٧/١ .

(٢) المصدر نفسه : ٧٧/١ .

وهو ما لا يتفق مع رواية طاووس عن ابن عباس رحمهم الله تعالى جميعاً.

(٤) قال طاووس : من أرقب<sup>٢</sup> شيئاً فهو سبيل الميراث<sup>٣</sup> .

وذلك عند تفسير قوله تعالى : { وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا<sup>٤</sup> }

قال الإمام القرطبي : والرقبي أن يقول هو للآخر : منى ومنك موتاً : فقوله : (لا رقبى) نهى يدل على المنع ، وقوله : (من أرقب شيئاً فهو له) يدل على الجواز ، ... وذكر عن ابن عباس قال : العُمري والرقبي سواء .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( العُمري جائزة لمن أعرها والرقبي جائزة لمن أرقبها ... وهو حجة لمن قال بأن العُمري والرقبي سواء )<sup>٥</sup>

(٥) وعند تفسير قوله تعالى : { ارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ<sup>٦</sup> }

قال القرطبي رحمه الله : (( وقالت طائفة : يجزيء أن يسجد على جبهته دون أنفه هذا قول عطاء وطاووس<sup>٧</sup> وغيرهما .

وقد فصل القرطبي القول في هذه المسألة ، وأورد رواية طاووس كشاهد على جواز السجود على الجبهة دون الأنف خلافاً لمن ذهب إلى القول بعدم إجزاء

(١) ينظر تفسير القرآن العظيم ١/٧٧ - ٧٨، وهناك روايات أخرى بهذا المعنى والآية من سورة الكهف : من الآية (٥٠) .

(٢) الرقبى هي (إن يقول : أرقبتك داري وجعلتها لك حياتك ، فإن مت قبلي رجع إلي وإن مت قبلك رجعت إليك ولعقبك) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : ٥٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/٣١٣ .

(٤) البقرة - من الآية ٣٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١/٣١٢ - ٣١٣ .

(٦) البقرة - من الآية ٤٣ .

(٧) ينظر الجامع لأحكام القرآن ١/٣٥٥ - ٣٥٦ .

السجود على الجبهة دون الأنف ، فقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول :  
بأنه يسجد على جبهته وأنفه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا يجزئ السجود على أحدهما دون الآخر ،  
وصلاته فاسدة ، وروى عن ابن عباس وغيره كلهم الأمر بالسجود على الأنف .  
وخلاصة ما ذُكر في هذه المسألة : أن المصلى إن وضع جبهته ولم يضع أنفه  
أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامه .

وخلاصة ما يراه في هذه المسألة : إن السجود على الأنف لا يجب<sup>١</sup> وزاد  
القرطبي الكلام في مسألة الإقعاء ، وهذه المسألة فيها روايات أخرى منها .  
( ( روى مسلم عن طاووس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ،  
فقال : هي السنه . فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي  
سنه نبيك صلى الله عليه - وآله - وسلم<sup>٢</sup> .

وقد اختلف العلماء في صفة الإقعاء ما هو  
فقال أبو عبيد : الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذيته مثل أقعاء  
الكلب والسبع قال ابن عبد البر : وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء  
فيه ، وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه .

وقال أبو عبيد وأما أهل الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل البيت على  
عقبية بين السجدين .

قال القاضي عياض : والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن  
عباس : إنه من السنه ، الذي فسّر به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين

(<sup>١</sup>) راجع تفاصيل هذا الرأي في (طاووس بن كيسان وأراؤه الفقهية) : ٨٢ - ٨٣ .

(<sup>٢</sup>) صحيح مسلم - باب جواز الإقعاء على العقبين : ٢٤٧ - حديث رقم (٥٣٦) .

السجدين ، وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس : من السنه أن تمس عقبك أليتك . رواه إبراهيم بن ميسره<sup>١</sup> عن طاووس عنه ... ، قال القاضي عياض : وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يفعلونه ، ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسموه إقعاء - و - ذكر عبد الرزاق عن معمر<sup>٢</sup> عن ابن طاووس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدين<sup>٣</sup>

(٦) وعند تفسير قوله تعالى : { وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ }<sup>٤</sup> .

روى أن القاتل لا يرث عمداً أو خطأً شيئاً من المال ولا من الدية . وهو قول شريح<sup>٥</sup> وطاووس<sup>٦</sup>

(٧) وعند تفسير قوله تعالى : { وَيَأْتِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَقَوْلُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ }<sup>٧</sup>

(١) إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة . ثبت حافظ من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ينظر تقريب التهذيب : ٢٤ .

(٢) معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة مات سنة ١٥٤ هـ . وهو من أئمة اليمن المحدثين الكبار : ينظر التقريب : ٣٤٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٠/١ - المسألة رقم (٣٢) وينظر طاووس بن كيسان وآراؤه الفقهية : ٨٣ - ٨٤ .

(٤) البقرة : ٧٢ .

(٥) شريح هو القاضي الشهير شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي ، أصلة من حضرموت مخضرم ثقة ، وقيل له صحبه مات سنة ثمان وسبعين للهجرة : قيل حكم سبعين سنة . ينظر مشاهير علماء الأمصار : ٩٩ ترجمة (٧٣٦) والتقريب : ١٤٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٤٥٩/١ .

(٧) البقرة - من الآية : ٨٣ .



كان طاووس يرى أن السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله<sup>١</sup>. وهذا القول لا شك أنه مُستفاد من قول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم : ( الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر )<sup>٢</sup>

٨ ( وعِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا }<sup>٣</sup>

روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أبتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . في الرأس قص الشارب والمضمضة والإستنشاق والسواك وفرق الشعر . وفي الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والإختتان ، ونتف الإبط ، والإستنجاء وغسل أثر الغائط والبول بالماء<sup>٤</sup> .

وزاد ابن كثير في تفسيره : قال : ( وقريب من هذا ما ثبت في صحيح مسلم - عن أمنا عائشة رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك وإستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وإنتقاص الماء .

قال مصعب : ونسيئُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة . قال وكيع : إنتقاص الماء يعني الإستنجاء )<sup>٥</sup> .

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/٢.

(٢) صحيح مسلم - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم - حديث رقم (٢٩٨٢) : ١٤٧٠ .

(٣) البقرة - من الآية : ١٢٤ .

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ١٠٥/٢ ، وتفسير عبد الرزاق : ٥٧/١ ، وتفسير القرآن العظيم : ١٦٥/١ وصحيح مسلم ١٤٢ رقم (٢٦١) .

(٥) تفسير القرآن العظيم : ١٦٥/١ .

(٩) وعند تفسير قوله تعالى : { رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }<sup>١</sup>  
 روى الطبري في تفسيرها عن طاووس بن كيسان قال في قوله تعالى (العزيرُ)  
 العزيز: الذي لا يعجزه شيء.<sup>٢</sup>

(١٠) وعند تفسير قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن  
 ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)<sup>٣</sup>  
 ذكر لطاووس عدة آراء أو أقوال في تفسيرها منها .

- ( قال طاووس : لم يترك خيراً من لم يترك ثمانين ديناراً ).
- وقيل : هي محكمة ، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين  
 الذين لا يرثان كالكافرين والعبددين في القرابة غير الورثة ، وممن يرى ذلك  
 طاووس بن كيسان ، والآية التي نسختها هذه الآية هي قوله تعالى : { لِلرِّجَالِ  
 نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ  
 مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }<sup>٤</sup>

وقد ذكر ابن كثير أن طاووس ممن قال : إنها منسوخة فيمن يرث . ثابتة  
 فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وغيره ، وعلق ابن كثير  
 على ذلك بقوله : ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا

(١) البقرة : ١٢٩ .

(٢) ينظر تفسير الطبري : ١ - ١٤٤ .

(٣) البقرة : ١٨٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢١٢/١٠ .

(٥) والنسخ هنا بمعنى التخصيص وليس كما يقول البعض هو التبديل والتغيير بحكم آخر وأهل العلم يعرفون الخلاف الكبير في هذه المسألة ( اي مسألة النسخ ) .

(٦) النساء : ٧ .

المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عُين له ، وبقى الآخر على مادلت عليه الآية الأولى ، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم أن الوصية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندباً حتى نُسخت فأما من يقول : إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهي عنه لحديث ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث )<sup>١</sup> فأية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية ، وبقى الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصى لهم من الثلث استثناساً بآية الوصية وشمولها<sup>٢</sup>.

- (وقال طاووس: إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله<sup>٣</sup> )

والظاهر هنا أنه يقدم القرابة غير الوارثة بالوصية على الأبعد لما في الإحسان إلى الأقارب من خير وأجرٍ عظيم .

وقد روي عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى وغيرهم : ( من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع )<sup>٤</sup>

- واختلفوا في رجوع المجيزين الوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته.

(١) أخرجه الترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث : ٤٣٣/٤ ، ٤٣٤ ، رقم (٢١٢٠) عن الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٦/٢

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٦/٢ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢١١/١ - ٢١٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٨/٢ .

(٤) المصدر السابق : ٢٦٨/٢ .

فقال طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه ، وممن رأى ذلك **طاووس بن كيسان** وغيره .

وقالت طائفة : لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا ، وممن رأى ذلك **طاووس بن كيسان** رحمه الله<sup>١</sup> لكن الإمام مالك رحمه الله فضل القول في ذلك فقال : ( إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم )<sup>٢</sup>

(١١) وعند تفسير قوله تعالى : { فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا }<sup>٣</sup>

روى عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره عن **طاووس** أنه قال في تفسير هذه الآية : هو الرجل يوصي لولد ابنته<sup>٤</sup>.

(١٢) وعند تفسير قوله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا }<sup>٥</sup>

- روى القرطبي رحمه الله إن **طاووس** قال عنها إنها : ( في المريض يموت قبل أن يصح : يُطعم عنه )<sup>٦</sup>.

- وروى ابن كثير في هذه الآية أيضاً رواية أكثر تفصيلاً وبياناً فقال : ( إنها في المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام آخر وأما يطيق الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل

(١) ينظر المصدر السابق : ٢٦٨/٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٦٩/٢ .

(٣) البقرة : من الآية ١٨٢ .

(٤) ينظر تفسير عبد الرزاق : ٦٩/١ .

(٥) البقرة من الآية ١٨٤ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٧/٢ .

يوم فهو خير وإن صام فهو أفضل من الإطعام قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وطاووس ومقاتل بن حيان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين<sup>١</sup> ولهذا قال تعالى بعدها : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }<sup>٢</sup>

- وروى أيضاً عن ابن طاووس عن أبيه طاووس فيها قال : يكلفونه الذين يكلفون الصوم ولا يطيقونه فيطعمون ويفطرون<sup>٣</sup>.

(١٣) وعند تفسير قوله تعالى : { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ }<sup>٤</sup>

قال القرطبي رحمه الله : إذا علم بجنايته ( أي مجامعته لأهله ليل رمضان ) ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، روى ذلك عن عطاء وطاووس وعروة بن الزبير<sup>٥</sup>.

(١٤) وعند تفسير قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }<sup>٦</sup>

(١) تفسير القرآن العظيم : ٢١٤/١ .

(٢) البقرة : من الآية : ١٨٤ .

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٩/٢ ، وتفسير عبد الرزاق : ٧٠/١ .

(٤) البقرة : من الآية : ١٨٧ .

(٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٥/٢ .

(٦) البقرة : من الآية : ١٨٤ .

أورد أهل التفسير لطاووس فيها العديد من الروايات وهي على النحو الآتي :

(أ) عند قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)  
قال القرطبي : إن ممن ذهب إلى وجوب العمرة من التابعين عطاء وطاووس وغيرهما<sup>١</sup>

وقال ابن كثير : إن مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن تحرم من دويرة أهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس بن كيسان رضي الله عنهم أجمعين<sup>٢</sup>.

(ب) وعند قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) ذكر علماء التفسير عندها عدة روايات منها .

- قال القرطبي رحمه الله : إن طاووس وعكرمة أخبراه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت ضباعة بنت الزبير<sup>٣</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : أني امرأة ثقيلة<sup>٤</sup> وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل ؟ قال : أهلي وأشرطي أن محلي حيث حبستني قال : فادركت<sup>٥</sup>.

وفي هذه الرواية المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفيها أمره للمرأة بأن تهل وتشتترط إذا عرض لها عارض قد يمنعها من إتمام مناسكها ، وإن محلها حيث حبست لكن الرواية الأخرى التي ساقها ابن كثير تشير إلى غير هذا الحابس وهي

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٦/٢ .

(٢) ينظر تفسير القرآن العظيم : ٢٣٠/١ .

(٣) ضباعة هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لها صحبة زوجة المقداد رضي الله عنهما ينظر الاصابه : ٣٥٢/٤ ترجمة رقم (٦٧٢) والاستيعاب بهامش الاصابه : ٣٥٢/٤ ، وتقريب التهذيب ٤٧٠ .

(٤) معنى قولها : اني امرأة ثقيلة : اي أثقلني المرض ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٢/٢ هـ ٣ .

(٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٢/٢ .

- تشير إلى ما فعله المشركون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين حالوا بينه وبين الوصول إلى البيت العتيق، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بتمامها، وأنزله صلى الله عليه وآله وسلم ولأصحابه رضي الله عنهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى.. إلى أن قال ابن كثير هنا: واختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو فلا يتحلل إلا من حصره عدو لا مرض ولا غيره؟ على قولين .

**الأول:** عن جماعة من أهل العلم فيهم **طاووس بن كيسان**: أنه لا حصر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء إنما قال الله تعالى: (فإذا أمتتم) فليس إلا من حُصر بالعدو، والآية نزلت في أحصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية ١ .

**الثاني:** أن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض بل هو من كل حابس يحبس الحاج عن البيت أو ضلال وهو التوهان عن الطريق أو نحو ذلك من الأعذار المانعة وممن ذهب إلى هذا القول الإمام **طاووس بن كيسان اليماني** رحمه الله ٢

والروايات جميعها تشير إلى بيان معنى (الحصر) في الآية الكريمة، وإن كانوا قد اختلفوا في بيان معناه فهو (العدو) في القول الأول، وهو (الحصر مطلقاً) في القول الثاني وهو المراد كما في الرواية الأولى المرفوعة إلى النبي

(١) ينظر تفسير القرآن العظيم: ٢٣١/١، ورائع البيان في تفسير آيات الأحكام / ٢٤٨/١ .

(٢) ينظر تفسير القرآن العظيم: ٢٣١/١، ورائع البيان في تفسير آيات الأحكام: ٢٤٨/١ .

صلى الله عليه وآله وسلم والذي ذهب إلى ترجيحة العلماء رحمهم الله لموافقته لظاهر الآية الكريمة، وليسر الإسلام وسماحته<sup>١</sup>.

ج) وعند قوله تعالى: { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }

روى ابن كثير عن طاووس وغيره رحمهم الله أن ما أستيسر من الهدي شاة وفي رواية أخرى رواها عن أستاذه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بقدر يسارته<sup>٢</sup> وأقله شاة وهذا رأي جمهور الفقهاء وهو الصحيح<sup>٣</sup>.

ء) وعند قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }

أختلف العلماء رحمهم الله في تحديد موضع الفدية المذكورة في الآية إلى أقوال .

- ذهب عطاء إلى القول: بأن ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي ( أي الحنفية) .

- وذهب الحسن إلى القول : أن الدم بمكة

- وذهب طاووس والشافعي إلى القول: بأن الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء، وعللا ذلك بالقول: إن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم، وقد قال الله تعالى:

((هدياً بالغ الكعبة)) رفقا لمساكين جيران بيته، فالإطعام فيه منفعة لهم

بخلاف الصيام<sup>٤</sup>.

(١) ينظر روائع البيان ٢٤٨/١ - ٢٤٩ .

(٢) ينظر تفسير القرآن العظيم : ٢٣١/١ - ٢٣٢ .

(٣) ينظر روائع البيان : ٢٤٩/١ .

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٣٨١/٢ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢٣٣/١ ، وروائع البيان : ٢٥٠/١ .



وقال ابن كثير<sup>١</sup> فيما يرويه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية الشريفة. إذا كان أو، فأيه أخذت أجزأ عنك، وممن ذهب إلى هذا

### القول طاووس بن كيسان

وزاد معلقاً على هذه الرواية بقوله: وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله أنه يخير في هذا المقام إن شاء صام وإن شاء تصدق بفرق، وهو ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدان، وإن شاء ذبح شاه وتصدق بها على الفقراء أي ذلك فعل أجزأه ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة بالأسهل فالأسهل { فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } ولما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام فكل حسن في مقامة ولله الحمد والمنه - أ.هـ .

هـ) وعند قوله تعالى: { فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

### { الْهَدْيِ }

روى ليث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول ما نهى عنهما معاوية<sup>٢</sup>.

وذكر ابن كثير رواية عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه قال: المتعة للناس لا لأهل مكة من لم يكن أهله من الحرم وكذا قول الله عز وجل: { ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) ينظر تفسير القرآن العظيم : ٢٣٣/١ .

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٣/٢ ، قال القرطبي بعد هذه الرواية : هذا حديث حسن . قال أبو عمر : حديث ليث هذا حديث منكر ، وليث هو ليث بن أبي سليم ضعيف ، والمشهور عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كان ينهيا عن التمتع ..  
روائع البيان : ٢٥٠/١ - ٢٥٢ .

وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} قال: وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاووس<sup>١</sup>.

وقد فصل القرطبي الكلام عند تفسير هذه الآية متحدثاً عن التمتع بالعمرة إلى الحج وقسمه إلى أربعة أوجه أجمع العلماء على واحد منها، واختلفوا في ثلاثة، ومن هذه الأوجه قال:

**الوجه الثاني** من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج : ( القرآن ) وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيهل بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها، يقول: ( لبيك بحجة وعمرة معاً ) فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً، عند من رأى ذلك وهم - غير طاووس رحمه الله - الأئمة مالك والشافعي وأصحابهما، وإسحاق وأبو ثور رحمهم الله تعالى، ومن قبلهم هو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم لحديث أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، فالحديث فيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>٢</sup>.

وعند التفصيل لبيان السعي للمتمتع ذكر القرطبي رحمه الله هذه الرواية عن الإمام طاووس فقال: ( وروى عن عطاء عن طاووس أنه يكفيه سعي واحد بين الصفاء والمروة )<sup>٣</sup>

(١) ينظر تفسير القرآن العظيم : ١ / ٢٣٥ .

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣٨٦ . وحديث أمنا عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الحج باب كيف تهل

الحائض والنفساء : ١ / ٣٢٣ حديث رقم (١٥٥٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣٩١ .

( و روى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عند قوله تعالى {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} قال : هي لأهل الحرم<sup>١</sup>.

وهذا الرأي يوافق رأي شيخة ابن عباس رضي الله عنهما<sup>٢</sup>.

(١٥) وعند تفسير قوله تعالى : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}<sup>٣</sup>

قال القرطبي وهو يذكر المسألة المتعلقة بهذه الآية الشريفة

حيث قال: (الرابعة : اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج ، فروى عن ابن عباس : من سنة الحج أن يُحرم به في أشهر الحج ، وقال عطاء ومجاهد وطاووس والأوزاعي : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور<sup>٤</sup>).

(١٦) وعند تفسير قوله تعالى : { فَلَا رَفَثَ }<sup>٥</sup>

قال القرطبي: (( قال ابن عباس الرفث : الجماع ، أي فلا جماع لأنه يفسده وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، وعليه حج قابل والهدى .

وقال عبد الله بن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم : الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام ، كقوله : إذا أحلنا فعلنا بك كذا من غير كناية ))<sup>٦</sup>.

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق : ١/٧٦.

(٢) ينظر روائع البيان : ١/٢٥٣.

(٣) البقرة : من الآية : ١٩٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢/٣٩٨ ، وينظر روائع البيان : ١/٢٥٤.

(٥) البقرة : من الآية : ١٩٧ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٢/٣٩٩ ، وانظر روائع البيان : ١/١٩٠.

(١٧) وعند تفسير قوله تعالى : {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} <sup>١</sup>.

( روى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة عن ابن طاووس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا يدفعون من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا - أي - آخر الدفع من عرفة ، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفاً هدى المشركين ) <sup>٢</sup>.

(١٨) وعند تفسير قوله تعالى : {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} <sup>٣</sup>.

ذكر القرطبي آراء العلماء في مسألة غسل الجمار فقال : ( ولا تُغسل عند الجمهور خلافاً لطاووس ، وقد روي أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمي به أنه أساء وأجزأ عنه ... ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه غسل الحصى ، ولا أمر بغسله ، وقد روينا عن طاووس أنه كان يغسله ) <sup>٤</sup>.

ربما كان في هذا الرأي شيء من الغرابة لكن عند إمعان النظر فيه يظهر لنا أنه رحمه الله اجتهد في مسألة (( غسل الجمار النجسة )) فقط ، ثم أنه قد أشار بعد ذلك إلى أن المستخدم لمثل هذا النوع من الجمار أساء لكنه أجزأ عنه ، وفي هذا إشارة إلى مدى احتياطه في هذه المسألة .

(١) البقرة : من الآية : ١٩٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٤٢٠/٢ .

(٣) البقرة - من الآية : ٢٠٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٤/٣ .

(١٩) وعند تفسير قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَآفَّةً }<sup>١</sup>

( قال طاووس ومجاهد : أدخلوا في أمر الدين )<sup>٢</sup>

وفي هذا إشارة إلى أن أمر الدين يبدأ من الدخول في ( السَّلْم ) الذي هو معنى من معاني الإسلام ، وبين ذلك ما ورد في تفسير ابن كثير حيث قال : ( قال العوفي عن ابن عباس ومجاهد وطاووس والضحاك وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد في قوله ( أدخلوا في السَّلْم ) يعني الإسلام )<sup>٣</sup>.

(٢٠) وعند تفسير قوله تعالى : { فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ }<sup>٤</sup>.

روى عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولاً الجنة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، الناس فيه لنا تبع - أي أن اليوم هو يوم الجمعة - غداً لليهود وبعد غد للنصارى )<sup>٥</sup>

وفي هذه الرواية المباركة إشارة واضحة إلى فضل الله عز وجل على هذه الأمة وتفضيلها على سائر الأمم في كثير من المعالم الزمانية والمكانية ، ومنها يوم

(١) البقرة - من الآية : ٢٠٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٦/٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٢٤٧/١ .

(٤) البقرة - من الآية : ٢١٣ .

(٥) تفسير عبد الرزاق : ٨٣/١ ، وانظر صحيح البخاري : ١٨٥ حديث رقم ( ٨٧٦ ) كتاب الجمعة - باب فرض الجمعة

الجمعة الذي هدى الله له أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فله الحمد والمنه وحده سبحانه وتعالى.

(٢١) وعند تفسير قوله تعالى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ... الآية } .

ذكر القرطبي خلاف أهل العلم في حكم المرتد عن الإسلام هل يستتاب أم لا ؟ عدة أقوال .

وذكر في هذه الأقوال أنه ( أي المرتد ) يُقتل دون استتابه ، وأن هذا القول هو أحد قولي الإمام الشافعي و**طاووس** رحمهما الله تعالى )<sup>٢</sup> .

وهما وإن خالفا جماهير العلماء بهذا القول إلا أنهما كما يظهر أظهرًا غير عزيمة على الدين ممن ارتد عنه بإعتباره الدين الحق لكن الحق مع من خالفهما في هذه المسألة ، وهو الأولى بالإتباع لموافقته أحكام الردة بضرورة استتابة المرتد قبل الحكم عليه والله أعلم .

(٢٢) وعند تفسير قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ }<sup>٣</sup>

روي عن مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس و**طاووس** رضي الله عنهم ، وجماعة من أهل العلم أن كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو (المَيْسِر) حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب<sup>٤</sup> إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق<sup>٥</sup> .

(١) البقرة - من الآية : ٢١٧ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن : ٥٠/٣ .

(٣) البقرة - من الآية : ٢١٩ .

(٤) الكعب : بصيغة الجمع فصوص النرد وفي الحديث ( أنه كان يكره الضرب بالكعب ) عن الجامع لأحكام القرآن : ٥٦/٣ هـ .

٤ عن لسان العرب : ٣٨٨٩ .

(٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٥٩/٣ .

(٢٣) وعند تفسير قوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ } روى القرطبي<sup>٢</sup> أن طاووس كان إذا سُئِلَ عن أمر اليتامى قرأ قول الله تعالى : { وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }<sup>٣</sup> منبها إلى ما للقائمين على أمرهم من أجر عظيم إن أصلحوا أمرهم ، وما للمفسد في مالهم من جزاء وعقاب شديد ، والله سبحانه وتعالى هو المطلع على ما يعمله هؤلاء في أموال اليتامى .

(٢٤) وعند تفسير قوله تعالى : { وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ } قال الإمام القرطبي: (حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا سُئِلَ عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله !

قال النحاس : وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وحذيفة ، ... وطاووس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقهاء الأمصار عليه )<sup>٤</sup>

لكن الكثير من أختار هذه الأمة يذهبون إلى تفضيل زواج المسلم بالمسلمة ، ومنهم سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والذي أراد التقريظ

(١) البقرة - من الآية : ٢٢٠ .

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٦٨/٣ .

(٣) البقرة - من الآية : ٢٢٠ .

(٤) البقرة من الآية : ٢٢١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٧١/٣ .

بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين ... فقال حذيفة رضي الله عنه : أتزعم أنها حرام...

فقال : لا أزمع أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن<sup>١</sup> . وهو أي الزواج بالإجنبيات قد أصبح اليوم من القضايا الشائكة في المجتمعات الإسلامية وأيضاً في أوساط الأقليات الإسلامية في الدول الغربية ، بل إنه يشكل هم كبير بالنسبة لهم ، ويبدوا صوابيه رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، ولا سيما إذا عرفنا أن نسبه كبيرة من نساء المسلمين أصبحن يعانين حالة عنوسة واضحة ، مما يهدد المجتمع بالكثير من المشاكل المخيفة والمرعبه بسبب الوقوع في هذا النوع من الزواج والله أعلم .

(٢٥) وعند تفسير قوله تعالى : { فَاتُّوا حُرَّتْكُمْ أُنَىٰ شَيْئُكُمْ }<sup>٢</sup>

روى (عن طاووس أنه قال كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن)<sup>٣</sup> . ومعلوم ما في هذا العمل الخبيث من القبح والدناءة ، وما عقوبة وغضب المولى سبحانه وتعالى على قوم نبي الله لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام إلا دليل واضح على ما عند الله تعالى من العقوبة الشديدة على متعاطي هذا الفعل المشين قال تعالى مخبراً عن ذلك {وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ

(١) ينظر المصدر نفسة : ٧٢/٣ ، وقد علق الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحضاوي على رأي سيدنا عمر رضي الله عنه قائلاً : (هذا الكلام من عمر - رضي الله عنه - في غاية الدقة ، ويدل على فطنته وذكائه ، وينبغي العمل به في هذا الزمان إذا لا يليق بمسلم أن يترك الزواج من مسلمة ويتزوج بمن لا تدين بدين الإسلام )) الجامع ٧٢/٣ : ٤٠٤ .

(٢) البقرة - من الآية ٢٢٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٩٩/٣ .



يَتَطَهَّرُونَ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا  
فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ<sup>١</sup> { فسامهم الله بالمجرمين نعوذ بالله من  
ذلك لأنهم قلبوا الفطرة البشرية الطبيعية في ترك إتيان نسائهم فكانت عقوبتهم  
من جنس عملهم أن قلب الله عليهم قريتهم رأساً على عقب قال تعالى : { فَلَمَّا  
جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّنْ سَجِيلٍ مِّنْ مَّضُودٍ<sup>٢</sup>  
٢٦) وعند تفسير قوله تعالى : { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ<sup>٣</sup> } روى  
عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : الرجل يحلف على  
الأمر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه ، يقول الله تعالى : { أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا<sup>٤</sup> } خير  
من أن تمضي على ما لا يصلح<sup>٥</sup>.

٢٧) وعند تفسير قوله تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ<sup>٦</sup> }  
(روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت  
غضبان وقاله طاووس)<sup>٧</sup>

٢٨) وعند تفسير قوله تعالى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ<sup>٨</sup> }  
رأى طاووس أن في الطلاق أستثناء وهو ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم  
كما ذكر ذلك الإمام القرطبي<sup>٩</sup> قال : والظاهر أن من ذهب إلى هذا القول قد

(<sup>١</sup>) الأعراف - الآيات ٨٠ - ٨٤ .

(<sup>٢</sup>) هود : الآية ٨٢ .

(<sup>٣</sup>) البقرة من الآية : ٢٢٤ .

(<sup>٤</sup>) البقرة - من الآية : ٢٢٤ .

(<sup>٥</sup>) ينظر تفسير عبد الرزاق : ٩٢/١ .

(<sup>٦</sup>) البقرة - من الآية : ٢٢٥ .

(<sup>٧</sup>) الجامع لأحكام القرآن : ١٠٤/٣ .

(<sup>٨</sup>) البقرة - من الآية : ٢٢٩ .

(<sup>٩</sup>) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ١٣٠/٣ .

أستند في رأيه هذا إلى ما روى (عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله تعالى شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا قال الرجل لإمرأته : أنت طالق إن شاء الله فله استثناءه ولا طلاق عليه)<sup>١</sup>.

وقد ناقش القرطبي مسألة الطلاق وخلاف أهل العلم في حكم الطلاق ، وهل يقع ثلاثاً أم واحدة ، وخلص إلى القول : ( قال علماءنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ، وهو قول جمهور السلف وشذ طاووس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة ، يقع واحدة ، ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطأه .

وقيل عنهما : لا يلزم منه شيء ، وهو قول مقاتل .

ويحكى عن داوود : أنه لا يقع .

والمشهور عن الحجاج بن أرطأة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً ، ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعه في كلمة أو متفرقة في كلمات .

فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم شيء فاحتج بدليل قوله تعالى : {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ<sup>٢</sup> } . وهذا يعم كل مطلقة إلا ما خص منه ... وقال {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ<sup>٣</sup> } والثالثة {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ<sup>٤</sup> } ومن طلق طلق ثلاثاً في كلمة فلا يلزم ، إذ غير مذكور في القرآن .

(١)، وقد ذكر مخرج أحاديث الجامع لأحكام القرآن أن حديث معاذ رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق

والخلع : ٣٥/٤ هـ/٣ .

(٢) البقرة - من الآية : ٢٢٨ .

(٣) البقرة - من الآية : ٢٢٩ .

وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة - هي -  
 - **أولها** : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من رواية **طاووس** وأبي  
 الصهباء وعكرمة .

- **وثانيها** : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على رواية من روى أنه  
 طلق امرأته ثلاثاً ، وأنه عليه السلام أمره برجعتها وأحتسبت له واحدة .  
 - **وثالثها** : أن ركانه طلق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم برجعتها ، والرجعة تقتضي وقوع واحدة .

**والجواب عن الأحاديث** : ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهد  
 وعطاء وعمرو بن دينار ... رووا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فيمن طلق  
 امرأته ثلاثاً أنه عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج ، وفيما  
 رواه هؤلاء الأئمة<sup>٢</sup> عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية  
**طاووس** وغيره ، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة - رضي الله عنهم  
 أجمعين - إلى رأي نفسه .

قال ابن عبد البر : ورواية **طاووس** وهمٌ وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء  
 الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق العربي ، وقد قيل : أن أبا الصهباء لا  
 يُعرف في موالي ابن عباس قال القاضي أبو الوليد الباجي : (( وعندي من  
 الرواية عن ابن **طاووس** بذلك صحيحة فقد روى عنه الأئمة : معمر بن جريج  
 وغيرهما ، وابن **طاووس** إمام والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن  
**طاووس** عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان الطلاق على

(١) البقرة من الآية : ٢٢٩ .

(٢) راجع نيل الأوطار للشوكاني : ٢٣١/٦ - ٢٣٢ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنين من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيها عليهم ! فأمضاه عليهم<sup>١</sup> .

ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طليقة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ، يدل على صحة هذا التأويل أن عمر - رضي الله عنه - قال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة .

ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق لمن أوقعها مجتمعة .

فإن كان هذا معنى حديث ابن طاووس فهو الذي قلناه ، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يُعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع ، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه ، أصل ذلك إذا أوقعته مفرداً ... وكان سعيد بن جبير وطاووس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة<sup>٢</sup> .

(٢٩) وعند تفسير قوله تعالى : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ<sup>٣</sup> } .

(١) أخرجه مسلم وأحمد - راجع نيل الأوطار : ٢٣٠/٦ وسبل السلام : ١٠٨١/٣ ، والحديث جاء بروايات أخرى .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٤ - ١٣٦ بتصرف .

(٣) البقرة - من الآية : ٢٢٩ .

ذكر القرطبي رأي طائفة من أهل العلم فقال : ( وقالت طائفة لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهما ، كذلك قال طاووس وعطاء والأوزعي )<sup>(١)</sup>.

( وممن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه . ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأحمد . واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟

قال : نعم لينكحها ، ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك ، فليس الخلع بشيء ثم قال : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } ثم قرأ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }<sup>(٢)</sup> قالوا : ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثلاثاً وكان قوله { فَإِنْ طَلَّقَهَا } بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع ، فكان يكون التحريم متعلقاً بأربع تطليقات )<sup>(٣)</sup>

(٣٠) وعند تفسير قوله تعالى { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ذكر القرطبي رحمه الله اختلاف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة ومنها هذا القول : ( قالت طائفة : إذا خالغ الرجل زوجته ثم طلقها وهي

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٤٣/٣.

(٢) البقرة - من الآية: ٢٢٩.

(٣) البقرة: الآية ٢٣٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٤٥/٣.

(٥) البقرة - من الآية: ٢٣٠.

في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاووس (...)<sup>١</sup> وغيرهم .

( وكان ابن عباس وعطاء وطاووس والحسن - رضي الله عنهم - يقولون : إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين ، على عموم قوله عز وجل : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }<sup>٢</sup> )

قال أبو عمر : وهذا خطأ من القول ، لأن قوله عز وجل : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } لا يبيح الأمهات ولا الأخوات فكذلك سائر المحرمات)<sup>٣</sup> .

(٣١) وعند تفسير قوله تعالى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }<sup>٤</sup>

( روى عن طاووس أن عدتها - أي أم الولد - نصف عدة الحرة المتوفى عنها)<sup>٥</sup> .  
عنها)<sup>٥</sup> .

(٣٢) وعند تفسير قوله تعالى : { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }<sup>٦</sup>

(روي الدار قطني مرفوعاً من حديث قتبية بن سعيد حدثنا ابن الهبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
ولي عقدة النكاح الزوج) وأسند هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٤٩/٣ .

(٢) النساء - من الآية : ٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٤٩/٣ .

(٤) البقرة - من الآية : ٢٣٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/٣ .

(٦) البقرة - من الآية : ٢٣٧ .

وشريح - رضي الله عنهم - قال : وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاووس<sup>١</sup>

(٣٣) وعند تفسير قوله تعالى : { فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>٢</sup> }

روى عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت ابن عباس يقول فيها : إنما قيل له ذلك<sup>٣</sup>.

(٣٤) وعند تفسير قوله تعالى : { وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ<sup>٤</sup> } . أختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المخابرة والمحاكمة<sup>٥</sup> منعاً ، وجوازاً ، وكذا في كراء الأرض ، لكن طاووس ومن وافقه ذهبوا إلى القول : بأنه لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع ، واستدلوا لذلك بقصة خيبر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهلها على شطر مما تخرجه أرضهم وثمارهم<sup>٦</sup>.

(٣٥) وعند تفسير قوله تعالى : { وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ<sup>٧</sup> } .

روى عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال عند هذه الآية أنها في الرجل : إذا دعي فقال : لي حاجة<sup>٨</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٥/٣.

(٢) البقرة - من الآية : ٢٥٩.

(٣) ينظر تفسير عبد الرزاق : ١٠٧/١.

(٤) البقرة - من الآية : ٢٧٩.

(٥) المحاقلة : بيع الطعام في سنبله ، وقيل اشتراء الزرع بالحنطه ، وقيل بيع الزرع قبل صلاحه في الحقل وهو الزرع ، وقيل

المزارعه بالثلث والربع وغيرهما ، وقيل كراء الأرض بالحنطة ( أنيس الفقهاء : ٢٠٤ .

(٦) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٦/٣ - ٣٦٨ ، قال والحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهم راجع نصب الراية : ١٧٩/٤ هـ . ١ .

(٧) البقرة - من الآية : ٢٨٢.

(٣٦) وعند تفسير قوله تعالى : { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِشَهَادَةِ أَدْنَىٰ أَلْتَرْتَابُوا }<sup>١</sup> ((ذكر ابن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده .

قال ابن المبارك : أستحسنْتُ هذا جداً .

- قال الإمام القرطبي معلقاً - وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد . وعن الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام - ومن قبله ما يدل على صحة المذاهب . والله أعلم<sup>٢</sup> .

والملاحظ أن هذا المطلب يعتبر من أكبر أجزاء البحث ، وذلك يعود إلى ما في هذه السورة الشريفة من الأحكام الفقيه الكثيرة ، التي تناولها علماء السلف بالرواية ، والحفظ ، ومنهم طاووس بن كيسان كما لاحظنا في هذه الروايات المباركة .

## المبحث الثاني

مرويات طاووس بن كيسان في بقية السبع الطوال (آل عمران - التوبة )  
سوف أتحدث في هذا المبحث عن مرويات طاووس في بقية السبع الطوال (آل عمران - التوبة ) في ثلاثة مطالب على النحو الآتي : -  
المطلب الأول : مروياته في سورة آل عمران والنساء

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق : ١١١/١ .

(٢) البقرة - من الآية : ٢٨٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣٩٨/٣ .



- (١) روى عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس يقرأ قوله تعالى : { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ۗ } . { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ۗ } .  
 (٢) وعند تفسير قوله تعالى : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ۗ }<sup>٣</sup>

( قال طاووس : أخذ الله ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر )  
 ( وقيل : أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أن يصدق بعضهم بعضاً ويأمر بعضهم بالإيمان ببعضاً  
 فذلك معنى النصره بالتصديق وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة وطاووس )<sup>٤</sup>

#### سورة النساء :

- (٣) وعند تفسير قوله تعالى { وَلَا بَوَيْهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۗ }  
 اختلف العلماء في تحديد الأبوين قال القرطبي : ( ولم يدخل في قوله تعالى :  
 { وَلَا بَوَيْهٌ } من علا من الآباء دخول من سفلى من الابناء في قوله ( أولادكم ) لأن  
 قوله : { وَلَا بَوَيْهٌ } لفظ مثنى لا يحتمل العموم والجمع أيضاً ، بخلاف قوله تعالى )

(١) آل عمران - من الآية : ٧.

(٢) ينظر تفسير عبد الرزاق : ١١٦/١ . وفتح القدير للشوكاني : ٤١٥/١ .

(٣) آل عمران - من الآية : ٨١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٣٢/٤ .

(٥) قال معلق الجامع : ( الأثر ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز : ١٩٤/٣ عن طاووس ، وأبو حيان في البحر المحيط : ٥٠٨/٢ عن علي وابن عباس وطاووس والحسن والسدي بلفظ أن الذين أخذ الله ميثاقهم الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام دون أمهم أخذ عليهم أن يصدق بعضهم بعضاً وأن ينصر بعضهم بعضاً ونصرة كل نبي لمن بعده توصية من آمن به أن ينصره إذا أدرك زمانه ) الجامع لأحكام القرآن : ١٣٢/٤ هـ ١٣٢٢/٤ ٣ وتفسير عبد الرزاق : ١٢٤/١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ١٣٢/٤ وينظر فتح القدير للشوكاني : ٤٦٣/١ .

(٧) النساء - من الآية : ١١ .

أولادكم) والدليل على صحة هذا : قوله تعالى : { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ  
أَبَوَاهُ فَلَأُمَّهُ التُّثُّ<sup>١</sup> }

والأم العليا جده ولا يفرض لها الثلث بإجماع ، فخرج الجدة عن اللفظ  
مقطوع به ، وتناوله للجدِّ مُخْتَلَفٌ فيه .

فمن قال : هو أب وحجب به الأخوة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم  
يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته رضي الله عنهم أجمعين .  
وأختلفوا في ذلك بعد وفاته .

فمن قال : إنه أب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ وأبي بن  
كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة - رضي الله عنهم - كلهم يجعلون الجد عند  
عدم الأب كالأب سواء يحجبون به الإخوة كلهم ولا يرثون معه شيئاً . وقاله  
عطاء وطاووس والحسن وقتادة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق .  
والحجة لهم قوله تعالى : { مَلَّةٌ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ<sup>٢</sup> } ( يا بني آدم)<sup>٣</sup>

وقوله عليه الصلاة والسلام : ( يا بني إسماعيل أرموا فإن أباكم كان  
رامياً)<sup>٤</sup> .

٤ ( وعند تفسير قوله تعالى : { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي  
التُّثُّ<sup>٥</sup> } .

(<sup>١</sup>) النساء : من الآية : ١١ .

(<sup>٢</sup>) الحج : من الآية : ٧٨ .

(<sup>٣</sup>) الأعراف : ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ .

(<sup>٤</sup>) أخرجه البخاري في الجهاد - باب التحريض على الرمي : ١٥٣/٢ بلفظ ( أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ) وابن

وابن ماجة في الجهاد : ٩٤١/٢ .

(<sup>٥</sup>) الجامع لأحكام القرآن : ٧٣/٥ .

(<sup>٦</sup>) النساء - من الآية : ١٢ .

قال ابن كثير رحمه الله : ( واختلف العلماء في المسألة المشركه وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين ، فعلى قول الجمهور للزوج النصف . وللأم أو الجدة السدس ، ولولد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو أخوة الأم ، وقد وقعت هذه المسألة في زمان أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - فأعطى الزوج النصف والأم السدس ، وجعل الثلث لأولاد الأم فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم وصح التشريك عن عثمان وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ومسروق وطاووس<sup>١</sup> وغيرهم .

(٥) وعند تفسير قوله تعالى : { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا }<sup>٢</sup>

قال الإمام القرطبي رحمه الله : ( واختلفوا في نفي البكر مع الجلد ، فالذي عليه الجمهور أنه يُنفي مع الجلد ، قاله الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين ، وبه قال عطاء وطاووس<sup>٣</sup> وغيرهم .

(٦) وعند تفسير قوله تعالى : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } حدثنا عبد الرزاق عن

معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كرهها أي الزواج بأُم المرأة .<sup>٤</sup>

(٧) وعند تفسير قوله تعالى : { فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ }<sup>٥</sup>

(١) مختصر تفسير ابن كثير : ٤٣٧/١ .

(٢) النساء - الآية : ١٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٩٢/٥ .

(٤) النساء - من الآية : ٢٣ .

(٥) ينظر تفسير عبد الرزاق : ١٥٢/١ .

(٦) سورة النساء - من الآية : ١٢ .

قال الإمام القرطبي: ( واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريم الرِّبَائِبِ ، فروى عن ابن عباس أنه قال : الدخول الجماع ، وهو قول طاووس )<sup>١</sup> وغيره .

(٨) وعند تفسير قوله تعالى : { إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }<sup>٢</sup>

( قالوا : معناه بنكاح أو شراء<sup>٣</sup> هذا قول أبي العالية وعبيدة السلماني وطاووس وسعيد بن جبيرة وعطاء ، ورواه عبيدة عن عمر ، فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين ، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالى : { إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }<sup>٤</sup> يعني : تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء فكأنهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنى)<sup>٥</sup> .

(٩) وعند تفسير قوله تعالى : { وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ }<sup>٦</sup>

قال الإمام القرطبي : ( واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة أقول ...

**القول الثالث ... يكون تزويج الأمة معلقاً بشرطين : عدم السَّعة في المال ،**

**وخوف العنت فلا يصح إلا باجتماعهما .**

وهذا هو نص مذهب مالك ... قال مطرّف وابن الماجشون : لا يحل للرجل أن

ينكح أمه ، ولا يُقْران إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى ، وقاله :

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١١٩/٥ .

(٢) النساء - من الآية : ٢٤ .

(٣) هذا الأثر ذكره ابن عطية في تفسيره : ٥/٤ .

(٤) النساء - من الآية : ٢٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ١٢٩/٥ .

(٦) النساء - من الآية : ٢٥ .

أصْبَغُ وروى هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء و**طاووس** <sup>١</sup> رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم .

أما المقصود بالفتيات المؤمنات فقد روى عن **طاووس** ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا : لا بأس بنكاح الأمة المجوسية بملك اليمين .

وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار وقالوا : لا يحل أن يطأها حتى تسلم <sup>٢</sup> .

١٠) وعند تفسير قوله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } <sup>٣</sup>

قال الإمام القرطبي : ( قيل : المراد بالتخفيف نكاح الأمة ، أي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإماء ، قاله مجاهد وابن زيد و**طاووس** ) <sup>٤</sup> .

(وقال **طاووس** : ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء) <sup>٥</sup> .

(وقال **طاووس** : ذلك في أمر النساء خاصة) <sup>٦</sup> .

١١) وعند تفسير قوله تعالى : { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } <sup>٧</sup> .

(قال **طاووس** : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين

أقرب) <sup>٨</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٤٢/٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٤٥/٥ .

(٣) النساء - الآية : ٢٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٥٣/٥ - ١٥٤ .

(٥) المصدر نقسفة : ١٥٤/٥ ، وقال مخرج أحاديث الجامع هذا الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان : ٢٠/٥ ١هـ ، وتفسير عبد

الرزاق : ١٥٤/١

(٦) المصدر نقسفة : ١٥٤/٥ .

(٧) النساء - من الآية : ٤٣

(١٢) وعند تفسير قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }<sup>٢</sup>

( روى عن ابن عباس و **طاووس** ... وغيرهما - واختاره الطحاوي وقال : اجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالموسوس .

ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز ، فكذلك من سكر من الشراب )<sup>٣</sup>.

(١٣) وعند تفسير قوله تعالى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } . قال الإمام القرطبي : ( وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ، وعليه استعمال الماء ) .

والجمهور على أن من تيمم وصلى وفرغ من صلاته ، وقد كان أجتهد في طلبه الماء ولم يكن في رحله أن صلاته تامة ، لأنه أدى فرضه كما أمر . فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل .

وروى عن **طاووس** و... وابن سيرين والزهري وربيعه كلهم يقول : يعيد الصلاة<sup>٤</sup>.

(١٤) وعند تفسير قوله تعالى : { وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ } .

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٦٤/٥ ، وتفسير عبد الرزاق : ١٥٥/١ .

(٢) النساء - من الآية : ٤٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٧/٥ .

(٤) النساء - من الآية : ٤٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٦/٥ .

(٦) النساء - من الآية : ٩٢ .

ذكر الإمام القرطبي أنواع الديات فقال : ( وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الدية من الورق عشرة آلاف درهم رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر ما تتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال أبو عمر : في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة ، وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاء والحلل . وبه قال عطاء وطاووس وطائفة من التابعين ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين .

قال ابن المنذر : وقالت طائفة دية الحر المسلم مائة من الأبل لادية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا قول الشافعي وبه قال طاووس) <sup>١</sup> .

(١٥) وعند تفسير قوله تعالى { فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } <sup>٢</sup> . قال الإمام القرطبي: ( فقال الإمام مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض ، وليس له أن يسافر فيفطر . وممن قال يبني في المرض سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتاده وطاووس) <sup>٣</sup> .

(١٦) وعند تفسير قوله تعالى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ } <sup>٤</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٣١٧/٥ - ٣١٨ .

(٢) النساء - من الآية ٩٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٨/٥ .

(٤) النساء - من الآية : ٩٣ .

روى القرطبي عن طاووس قال : ( وقال طاووس في الرجل يُصاب في الرمي<sup>١</sup> في القتال بالعصاء أو السوط أو الترامي بالحجارة - يودي ولا يقتل به من أجل أنه لا يدري من قاتله)<sup>٢</sup> .

وعن الدية المغلظة روى القرطبي فيها روايات كثيرة منها قوله : ( وقيل : أربعون جذعه إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون<sup>٣</sup> وروي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصري وطاووس والزهري) رضي الله عنهم .  
(١٧) وعند تفسير قوله تعالى : { وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ } .

قال الإمام القرطبي : (( قال ابن العربي<sup>٤</sup> روى عن طاووس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا ببيضاء بأسود ويقول : هذا من قول الله { فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ } قال القاضي<sup>٥</sup> : وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان أبيض ، بظئره بركة<sup>٦</sup> الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض وهذا مما خفي على طاووس مع علمه<sup>٧</sup> وفضلة والله أعلم .

(١) الرمي : مصدر من الرمي ، يراد به المبالغة عن الجامع : ٣٣٠/٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٣٣٠/٥ .

(٣) الجذعه هي : التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، والحقة : هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وبنات لبون هي : التي لها سنتان ودخلت في الثالثة - راجع فقه السنة - كتاب الزكاة - باب زكاة الأبل : ٤٩٩/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٣٣١/٥ .

(٥) النساء - من الآية ١١٩ .

(٦) راجع أحكام القرآن : ٥٠٢/١ .

(٧) هو أبو بكر بن العربي صاحب كتاب أحكام القرآن وقد ذكر هذا الكلام عند تفسير الآية الكريمة .

(٨) بركة الحبشية كانت مع أمنا أم حبيبة رضي الله عنها فخدمتها - ينظر الاصابة : ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن : ٣٩٤/٥ .



## المطلب الثاني : مروياته في سورتي المائدة والأنعام

## أولاً : سورة المائدة .

- (١) عند تفسير قوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ }<sup>١</sup>.
- قال القرطبي: ( وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير أسم الله عز وجل فلا تأكل ، وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم ، وهو قول طاووس والحسن متمسكين بقوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ }<sup>٢</sup> )
- (٢) عند قوله تعالى : { قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ }<sup>٣</sup>.
- روى (عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن بني إسرائيل كانت تشيب معهم ثيابهم إذا كانوا صغاراً في تيههم لا تبلى )<sup>٤</sup>
- (٣) وعند تفسير قوله تعالى : { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }<sup>٥</sup>
- (قال طاووس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر)<sup>٦</sup>.
- (٤) وعند تفسير قوله تعالى : { وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ }<sup>٧</sup>.

(١) المائدة - من الآية ٥٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٧٩/٦.

(٣) المائدة : الآية ٢٦

(٤) تفسير عبد الرزاق - ١٩٨/١

(٥) المائدة - من الآية : ٤٤

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ١٨٥/٦ ، وانظر تفسير عبد الرزاق : ١٩١/١.

(٧) المائدة - من الآية : ٤٥.

قال القرطبي : (( وجاء الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : ( في السن خمس من الإبل )<sup>١</sup>

قال ابن المنذر : فبظاهر هذا الحديث نقول ، لا فضل للشيا منها على الأنبياء والأضراس والرباعيات ، لدخولها كلها في ظاهر الحديث ، وبه يقول الأكثر من أهل العلم . وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئاً منها على شيء عروة بن الزبير وطاووس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق و.... وروى ذلك عن علي بن أبي طالب<sup>٢</sup> رضي الله عنه وغيره .

(٥) وعند تفسير قوله تعالى : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }<sup>٣</sup>

قال القرطبي : ( روى سفيان بن عيينه عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال : كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) فكان طاووس يقول : ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض ، فإن فعل لم ينفذ وفسخ ، وبه قال أهل الظاهر )<sup>٤</sup>.

(٦) وعند تفسير قوله تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } . ذكر القرطبي خلاف العلماء في بيان حل اليمين المنعقدة ، وإن حلتها الكفارة أو الإستثناء واختلفوا أيضاً في مدة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات - باب دية الأعضاء ، وابن ماجه في الديات - باب دية الأسنان - والزليعي في نصب الراية : ٣٧٣/٤ - ٣٧٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٩٠/٦ .

(٣) المائة - من الآية ٥٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٥/٦ .

(٥) المائة - من الآية : ٨٩ .

الإستثناء، وذكر منهم قول **طاووس** : أنه له ( أي الحالف ) أن يستثني ما دام في مجلسه<sup>١</sup>.

وفي بيان كفارة اليمين بغير الله عز وجل ذكر القرطبي قول : ( الشعبي وعطاء و**طاووس**:- أنه - لا شيء عليه )<sup>٢</sup>.

(٧) وعند تفسير قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }<sup>٣</sup>.

ذكر القرطبي خلاف العلماء في كفارة الصيد عمداً مع نسيانه للإحرام فقال : ( واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال : الثالث : أنه لا شيء على المخطئ والناسي ، وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايته ، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة قال **طاووس** وأبو ثور)<sup>٤</sup>.

ثم ساق مجموعة من الأدلة إلى أن قال : ( الدليل الرابع : أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان<sup>٥</sup> قاله ابن عباس ، وروى عن عمر و**طاووس** والحسن)<sup>٦</sup> وغيرهم .

(٨) وعند تفسير قوله تعالى : { أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ }<sup>٧</sup>.

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٥٨/٦ - ٢٥٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٩/٦ .

(٣) المائة - من الآية : ٩٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٩/٦ .

(٥) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن عن ابن عباس : ٢٦٨/٢ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٩/٦ .

(٧) المائة - من الآية : ٩٦ .

ذكر القرطبي خلاف العلماء رحمهم الله في جواز أكل السمك الطاي في قال: (قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطاي ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك، وهو قول الثوري.. ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي - رضي الله عنهم - قال: الجراد والحيتان ذكّى، فعلى مختلف عنه في أكل الطاي من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كرهه وهو قول طاووس، ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }<sup>١</sup> وبما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه)<sup>٢</sup>.

(٩) وعند تفسير قوله تعالى: { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ }<sup>٣</sup>.

روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ( كما تطعم المرء من أهلك )<sup>٤</sup>.

(١٠) وعند تفسير قوله تعالى: { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمُ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }<sup>٥</sup>.

روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال<sup>٦</sup> سواء صيد من أجله أو لم يُصد، لعموم قوله تعالى: { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمُ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا }<sup>٧</sup>.

(١) المائة - من الآية: ٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢٩٩/٦ - ٣٠٠.

(٣) المائة - من الآية: ٨٩.

(٤) تفسير عبد الرزاق: ١٩٣/١.

(٥) المائة - من الآية: ٩٦.

(٦) أخرجه ابن كثير في تفسيره: ١٩٤/٣.

قال ابن عباس : هي مبهمة ، وبه قال طاووس وجابر بن زيد وأبو الشعثاء وروى ذلك عن الثوري وبه قال إسحاق .

واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي ، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء<sup>١</sup> أو بوذان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال : ( إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ خرج الأئمة واللفظ لمالك .

قال أبو عمر : روى ابن عباس من حديث سعيد بن جبيرة ومقسم وعطاء وطاووس عنه ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ، وقال سعيد بن جبيرة في حديثه : عَجَزُ حمار وحش فرده يقطر دماً كأنه صيد في ذلك الوقت ، وقال مقسم في حديثه : رجل حمار وحش . وقال عطاء في حديثه : (أهدى له عَضْدٌ صيد فلم يقبله وقال : ( إنا حُرْمٌ )<sup>٢</sup> ، وقال طاووس في حديثه : عضداً من لحم صيد ، حدّث به إسماعيل عن علي بن المدني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس<sup>٣</sup> رضي الله عنهم أجمعين .

(<sup>١</sup>) الأبواء : قرية من أعمال الضرع في المدينة المنورة بينها وبين الحفة مما يلي المدينة ٢٣ ميلاً ، وقيل : الأبواء جبل يمين أراه ، يمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة ، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل بالأبواء وفيه قبر آمنه بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : راجع معجم البلدان : ١/١٠٢ .  
(<sup>٢</sup>) أخرجه البخاري في جزاء الصيد - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حديث رقم (١٨٢٥) - ٣٧٦ .  
(<sup>٣</sup>) بمعنى أنه محرم ، وليس للمحرم أن يأكل من لحم الصيد .  
(<sup>٤</sup>) الجامع لأحكام القرآن : ٦/٣٠٣ - ٣٠٤ .

(١١) روى (عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه - طاووس - قال :  
نزلت : { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ }<sup>١</sup> في رجل قال : يا رسول  
الله من أبي ؟ قال : أبوك فلان )<sup>٢</sup>.

### ثانياً : سورة الأنعام :

(١٢) وعند تفسير قوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ  
لَفِسْقٌ }<sup>٣</sup> ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية خمس مسائل وقال في المسألة  
الثانية ... (أختلف العلماء في ذلك - أي ترك المسلم التسمية عمداً عند الذبح -  
على أقوال خمسة ... الثاني : إن تركها عامداً أو ناسياً يأكلهما . وهو قول  
الشافعي والحسن ، وروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة ... وطاووس )<sup>٤</sup>  
وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

(١٣) وعند تفسير قوله تعالى : { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }<sup>٥</sup> روى عن طاووس  
ومعمر أنهما قالوا : هو الزكاة<sup>٦</sup>.

(١٤) وعند تفسير قوله تعالى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا }<sup>٧</sup> (قال :  
: كان أهل الجاهلية يستحلون أشياء ويحرمون أشياء ، فقال : لا أجد شيئاً فيما

(١) المائة - من الآية : ١٠١ .

(٢) تفسير عبد الرزاق : ١٩٦/١ .

(٣) الأنعام - من الآية : ١٢١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٧٦/٧ - ٧٧ .

(٥) الأنعام - من الآية : ١٤١ .

(٦) ينظر تفسير عبد الرزاق : ٢١٩/٢ .

(٧) الأنعام الآية ١٤٥ .

كنتم تستحلون إلا هذا ، يقول : إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به )<sup>١</sup>

(١٥) وعند تفسير قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا }<sup>٢</sup>

قال القرطبي: ( عن طاووس عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ }<sup>٣</sup> - ومعنى (شيعاً) فرقاً وأحزاباً - وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع)٤.

### المطلب الثالث : مروياته في سورة الأعراف والأنفال والتوبة

#### أولاً : سورة الأعراف :

(١) عند تفسير قوله تعالى : { قَالَ فِيمَا أَعْوَيْتَنِي }<sup>٥</sup> (روي أن طاووساً جاءه رجل في المسجد الحرام ، وكان متهماً بالقدر<sup>٦</sup> ، وكان من الفقهاء الكبار ، فجلس إليه فقال له طاووس : تقوم أو تقام ؟ فقبل لطاووس : تقول هذا لرجل فقيه ! فقال : إبليس أفاقه منه ، يقول إبليس : رب بما أعويتني . ويقول هذا : أنا أعوي نفسي)<sup>٧</sup>.

(١) تفسير عبد الرزاق : ٢٢٠/٢ .

(٢) الأنعام - من الآية : ١٥٩ .

(٣) نسب هذه القراءة الطبري في تفسيره : ٧٧/٨ إلى علي وقتادة رضي الله عنهما . وقال : وكان علياً ذهب بقوله : فارقوا دينهم خرجوا فارتدوا عنه من المفارقة (( عن الجامع لأحكام القرآن : ١٤٧/٧ هـ ٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٤٧/٧ .

(٥) الأعراف - من الآية : ١٦ .

(٦) المقصود أنه يقول بالقدر ، ويعني ذلك : (إن القدرية والمعتزلة زعموا أن الله شاء الإيمان من الكافر ، ولكن الكافر شاء الكفر ، فردوا إلى هذا لثلاً يقولوا : شاء الكفر من الكافر ، وعذبته عليه .. فإنه يلزم أن مشيئة الكافر غلبت مشيئة الله تعالى ، فإن الله قد شاء الإيمان منه - على قولهم - والكافر شاء الكفر ، فوقعت مشيئة الكافر دون مشيئة الله تعالى وهذا من أقبح الاعتقاد ، وهو قول لا دليل عليه ، بل هو مخالف للدليل قال تعالى : { أ كُلُّ شَيْءٍ قَدَرُهُ تَقْدِيرًا } الفرقان : ٢). شرح العقيدة الطحاوية : ٢٥١ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن : ١٧٠/٧ .

(٢) وعند تفسير قوله تعالى : { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }<sup>١</sup> قال

**طاووس** : الشملة من الزينه<sup>٢</sup>

وعند تفسير قوله تعالى : { فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ }<sup>٣</sup>.

( يروى أن طاووساً دخل على هشام بن عبد الملك فقال له : اتق الله واحذر يوم الأذان . فقال : وما يوم الأذان؟ قال : قوله تعالى : (فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) فصعق هشام .فقال طاووس : هذا ذل الصفة فكيف ذل المعانيه)<sup>٤</sup>.

(٣) وعند تفسير قوله تعالى : { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

المُعْتَدِينَ }<sup>٥</sup>

قال القرطبي : (وكره رفع الأيدي - أي في الدعاء - عطاء وطاووس ومجاهد

وغيرهم)<sup>٦</sup>

**ثانياً : سورة الأنفال :**

(٤) وعند تفسير قوله تعالى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ }<sup>٧</sup>

(روى الدار قطني عن طاووس قال : قالت عائشة رضي الله عنها : الله مولى

من لا مولى له ، والخال وراث من الأوراث)<sup>٨</sup>

(١) الأعراف من الآية : ٣١.

(٢) تفسير عبد الرزاق : ٢٢٨/٢.

(٣) الأعراف من الآية : ٤٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٤/٧.

(٥) الأعراف : من الآية : ٥٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢١٧/٧.

(٧) سورة الأنفال : من الآية : ٧٥.

(٨) الجامع لأحكام القرآن : ٦٩/٨.



(٥) وعند تفسير قوله تعالى : {وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} قال القرطبي : ( واختلف العلماء في الحج الأكبر ، فقبل يوم عرفه . روي عن عمر وعثمان وابن عباس و**طاووس** ومجاهد رضي الله عنهم أجمعين)<sup>٢</sup>  
**ثالثاً : سورة التوبة :**

(٦) عند تفسير قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ }<sup>٣</sup>  
 قال **طاووس** : (بلغني أن الكنز يتحول يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يتبع صاحبه وهو يفر منه ، يقول : أنا كنتك ، لا يدرك منه شيئاً إلا أخذه)<sup>٤</sup>  
 (٧) وعند تفسير قوله تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ }<sup>٥</sup>  
 {

قالت طائفة منهم عطاء و**طاووس** (( لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ، فإذا بلغتها كان فيهم درهم وذلك ربع عشرها )<sup>٦</sup>  
 زاد الإمام القرطبي فقال : ( لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر وخرجه أبو داود .... وقال أبو عمر : وقد رواه قوم عن **طاووس** عن معاذ .... قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقره تبيعاً أو تبيعه<sup>٧</sup> ومن أربعين مسنة<sup>٨</sup> ومن كل حالم دينار أو عدله معافر ذكره الدار قطني وأبو عيسى الترمذي وصححه)<sup>٩</sup>

(١) التوبة من الآية : ٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٦٩/٨.

(٣) التوبة - من الآية : ٣٤.

(٤) تفسير عبد الرزاق : ٢ / ٢٧٤.

(٥) التوبة من الآية : ١٠٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٩/٨.

(٧) التبعية : ولد البقرة أول سنه، وبقرة متبع : معها ولدها - النهاية : ١٧٩/١ . عن الجامع لأحكام القرآن : ١٥٢٣/٨.

المبحث الثالث : مرويات طاووس بن كيسان من سورة يونس إلى الناس  
سوف أتحدث في هذا المبحث عن مرويات طاووس من سورة يونس إلى سورة  
الناس ، وذلك في المطالب الآتية

### المطلب الأول : مروياته من سورة يونس إلى سورة الكهف

#### ١- سورة يونس :-

١) روى (عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه أن يونس - عليه السلام - لما نُبذ بالعراء أنبت الله عليه شجرة من يقطين، قال : فأبيسها الله تعالى، قال: فحزن، قال: فقال: أتحزن على شجرة أبيستها ولا تحزن على مائة ألف أو يزيدون، أردت أن أهلكهم؟<sup>٤</sup>

#### ٢- سورة يوسف :-

٢) عند تفسير قوله تعالى : { قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي }<sup>٥</sup>  
( عن طاووس قال : سحر ليلة الجمعة ووافق ذلك ليلة عاشوراء)<sup>٦</sup> أي أنه دعا لأولاده واستغفر لهم في هذا الوقت المبارك .

٣) عند تفسير قوله تعالى : { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ }<sup>٧</sup> .

( عن ابن طاووس عن أبيه قال : لقي عيسى بن مريم إبليس ، فقال : أما علمت أنه لا يصيبك إلا ما قُدر لك ؟ قال : نعم ، فقال إبليس فأوف بذروة هذا

(١) المسن : ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة . النهاية : ١٧٩/١ - عن الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٠/٨ هـ

(٢) المعافر : يرود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، والحديث ورد في كتب السنن (كتاب الزكاة) ينظر

الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٠/٨ هـ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٠/٨ هـ .

(٤) تفسير عبد الرزاق : ٢٩٨/٢ هـ .

(٥) يوسف - من الآية : ٩٨ هـ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٨/٩ هـ .

(٧) الرعد - من الآية : ٣٩ هـ .

الجبل فتردّ منه فانظر أتعيش أم لا ؟ قال : قال ابن طاووس عن أبيه ، فقال : أما علمت أن الله قال : لا يجربني عبدي فإني أفعل ما شئت ؟ قال : وأما الزهري فقال : إن العبد لا يبتلي ربه ، ولكن الله يبتلي عبده قال : فخصمه .<sup>١</sup> أي فغلبه .

### ٣- سورة إبراهيم :

(٤) عند تفسير قوله تعالى : (( يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ { ٢ } . قال : لا إله إلا الله ( وفي الآخرة ) المسألة في القبر ))<sup>٢</sup> .

### ٤- سورة الحجر :-

(٥) عند تفسير قوله تعالى : { الرِّيحَ لَوَاقِحَ }<sup>٣</sup> .

(( عن طاووس ، قال : ثار سحاب في واد كان إذا ثار في ذلك الوادي سحاب كان عام خصب ، فلما ثار قال لهم هود - عليه وعلى نبينا وجميع الأنبياء المرسلين الصلاة والسلام :-

قد جاءكم العذاب ، فقالوا : أتعدنا العذاب وهذا واد إذا ثار فيه سحاب كان عاماً متعلماً فيه الخصب ؟ قال : فلم يرعهم الريح قد جاءت بالغنم وبرعاتها قال : وجعلت تدخل البيت فتلف ما فيه ، ثم تحلق به في السماء )<sup>٤</sup>

(٦) وعند تفسير قوله تعالى : { سَبْعًا مِّنَ الْمُتَّانِي }<sup>٥</sup> قال ( القرآن كله

يثنى )<sup>٦</sup>

(١) تفسير عبد الرزاق : ٢/ ٣٣٨ .

(٢) إبراهيم - من الآية : ٢٧ .

(٣) تفسير عبد الرزاق : ٢/ ٣٤٢ .

(٤) الحجر - من الآية : ٢٢ .

(٥) تفسير عبد الرزاق : ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٦) الحجر - من الآية : ٨٧ .

## ٥- سورة النحل :-

(٧) عند تفسير قوله تعالى : { إِلاَّ مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }<sup>٢</sup> .

ذكر القرطبي هنا خلاف أهل العلم في حكم طلاق المكره وعتاقه فقال : ( اختلف العلماء في طلاق المكره وعتاقه ، فقال الشافعي وأصحابه : لا يلزمه شيء . وذكر ابن وهب عن عمرو علي وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئاً .

وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس - وغيرهم رضي الله عنهم - وأجازت طائفة طلاقه ... )<sup>٣</sup>

## ٦- سورة الإسراء :

(٨) عند تفسير قوله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }<sup>٤</sup>

(( عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : إذا كان يوم أي يوم القيامة جمع الله أهل الفترة والمعنوه والأصم والأبكم والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام ، ثم أرسل إليهم رسولاً أن أدخلوا النار ، قال : فيقولون : كيف ولم يأتنا رسول ؟ قال : وايم الله لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً ، ثم يرسل إليهم فيطيعه من كان يريد أن يطيعه ، قال : ثم قال أبو هريرة - رضي الله عنه - إقرؤوا إن شئتم : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }<sup>٥</sup>

(٩) عند تفسير قوله تعالى : { وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا }<sup>٦</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق : ٣٥٠/٢ .

(٢) النحل - من الآية : ١٠٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ١٩٢/١٠ .

(٤) الإسراء - من الآية : ١٥ .

(٥) تفسير عبد الرزاق : ٣٧٤/٢ .

(٦) الإسراء - من الآية : ١٦ .

(( عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال معاذ بن جبل - رضي الله عنه - :  
أخرجوا من اليمن قبل ثلاث : قبل خروج النار ، وقبل إنقطاع الحبل ، وقبل ألا  
يكون لأهلها زاد إلا الجراد - وعن طاووس - قال : تخرج نار من اليمن تسوق  
الناس ، تغدو وتروح وتدلج ))<sup>١</sup>.

(١٠) وعند تفسير قوله تعالى : { وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا }<sup>٢</sup>.

(( عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليأتين على الناس زمان وخير منازلهم التي  
نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم البادية ))<sup>٣</sup>  
(١١) وعند تفسير قوله تعالى : { لِدُلُوكِ الشَّمْسِ }<sup>٤</sup>.

( عن ابن طاووس عن أبيه عن إسماعيل بن شروس )<sup>٥</sup> عن عكرمه قال :  
دلوكها غروبها<sup>٦</sup> وقال أيضاً : { لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } غروبها ( إلى غسق الليل )  
المغرب (( قرآن الفجر )) صلاة الفجر ، وقوله ( كان مشهوداً ) تجتمع ملائكة  
الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ، ثم يصعدون فيقولون : نقص فلان من  
صلاته الربيع ، وتقص فلان الشطر ، ويقولون : زاد فلان كذا وكذا )<sup>٧</sup>

### سورة الكهف

(١) تفسير عبد الرزاق ٢/٣٧٥.

(٢) الإسراء - من الآية : ٢٠.

(٣) تفسير عبد الرزاق : ٢/٣٧٦.

(٤) الإسراء - من الآية : ٧٨.

(٥) إسماعيل بن شروس قال عنه علي بن المدني : ثقة من أهل اليمن ، ينظر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين : ٢٧ ترجمة

(١٠) وميزان الأعتدال في نقد الرجال : ١/٢٣٤ ، وتاريخ مدينة صنعاء : ٤١.

(٦) تفسير عبد الرزاق : ٢/٣٨٤.

(٧) تفسير عبد الرزاق : ٢/٣٩٣.

(١٢) عند تفسير قوله تعالى : {وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِيَّيَّ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا - إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} <sup>١</sup>

( عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال سليمان بن داود : لا طيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقيل له : قل إنشاء الله ، فلم يقل ، فأطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته )<sup>٢</sup>.

(١٣) وعند تفسير قوله تعالى : {سُرَادِقُهَا} <sup>٣</sup> قال عبد الرزاق : حدثنا ( معمر ) عن ابن طاووس عن أبيه قال : لما خلقت النار طارت أفئدة الملائكة ، فلما خلقت آدم سكنت <sup>٤</sup>

(١٤) وعند تفسير قوله تعالى : {عَلَى الْأَرَائِكِ} <sup>٥</sup> . قال عبد الرزاق : حدثنا ( معمر ) عن ابن طاووس عن أبيه قال : أهل الجنة ينكحون النساء لا يلدن ، وليس فيها مني ولا منيه)<sup>٦</sup>.

(١٥) وعند تفسير قوله تعالى : { وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا } <sup>٧</sup>.

(١) الكهف من الآية : ٢٧.

(٢) تفسير عبد الرزاق : ٤٠١/٢.

(٣) الكهف : من الآية : ٢٩.

(٤) تفسير عبد الرزاق : ٤٠٢/٢.

(٥) الكهف من الآية : ٣١.

(٦) تفسير عبد الرزاق : ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٧) الكهف - من الآية : ٧٩.

روى ((عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ليث عن طاووس أن رجلاً ابتاع خمرًا ، وحمله إلى أرض الهند ، فلما دنا منهم صب عليه ماء مثله ، ثم باعه ، وجعل ثمنه في كيس ثم ربطه في ذقل السفينة ثم ساروا ، وكان معهم قرد في السفينة فصعد القرد حتى أستوى على رأس الذقل ، ثم أخذ الكيس ففتحة ، فجعل يلقي في السفينة درهماً وفي البحر درهماً حتى أتى على آخره) ٢.

(١٦) (قال معمر عن عبد الكريم الجزري عن طاووس قال : جاء رجل فقال : يا نبي الله إني أحب الجهاد في سبيل الله ، وأحب أن يرى موطني ويُعرف مكاني فأنزل الله تعالى {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} ٣) ٤

(١) الذقل : خشبة طويلة تُشد في وسط السفينة عليها الشراع وتسمية البحرية الصاري عن تفسير عبد الرزاق : ٤٠٦/٢ هـ ٣.

(٢) تفسير عبد الرزاق : ٤٠٦/٢.

(٣) الكهف - من الآية : ١١١

(٤) تفسير عبد الرزاق : ٤١٤/٢.

## المطلب الثاني : مروياته من سورة طه إلى سورة الصافات

سأتناول في هذا المطلب السور التي ورد فيها روايات لطاووس بن كيسان ،

وهي على النحو الآتي :

## ١ - سورة طه :

(١) عند تفسير قوله تعالى {قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى}¹

قال القرطبي في سياق تفسيره لهذه الآية متحدثاً عن جواز الكتابة من عدمها للحديث وخلص إلى القول: ((والكتب اولى على الجملة ، وبه وردت الآيات والأحاديث ، وهو مروى عن عمر وعلي وجابر وأنس رضي الله عنهم ومن يليهم من كبراء التابعين كالحسن وعطاء وطاووس وعروة بن الزبير ، ومن بعدهم من أهل العلم، قال الله تعالى: {وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}² وقال تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ}³ وقال تعالى: {وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ - وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ}⁴ إلى غير هذا من الآي وأيضاً فإن العلم لا يُضبط إلا بالكتاب ، ثم بالمقابلة والمدارسة والتعهد والتحفظ والمذاكرة والسؤال)⁵

(١) طه - ٥٢ .

(٢) الأعراف - ١٤٥ .

(٣) الأنبياء - ١٠٥ .

(٤) القمر : ٥٢ - ٥٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٢١٨/١١ .



## سورة النور :

(٢) وعند تفسير قوله تعالى : {الزَّانِي لَأَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَأَنكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} <sup>١</sup>  
 (وأهل الفتيا يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن ، يتزوجها ولغيره أن يتزوجها .  
 وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاووس ومالك بن أنس) <sup>٢</sup> ..  
 وغيرهم .

(٣) وعند تفسير قوله تعالى : { وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } <sup>٣</sup> .  
 ( عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحذروا بيتاً يقال له الحمام قالوا : يارسول الله ينقى الوسخ ؟ قال : فاستتروا ، قال أبو محمد عبد الحق : هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب ، على أن الناس يرسلونه عن طاووس ، وأما ما خرجه ابو داود في هذا من الحظر والإباحة فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد ، وكذلك ما خرجه الترمذي ... ذكر الترمذي أبو عبد الله في (نوادير الأصول) من حديث طاووس عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إتقوا بيتاً يقال له الحمام) . قيل : يارسول الله إنه يذهب به الوسخ ويذكر النار فقال : (( إن كنتم لا بد فاعلين فادخلوه مستترين)) <sup>٤</sup>

(١) النور - من الآية ٣٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ١٧٥ .

(٣) النور - من الآية : ٣٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ٢١٨ / ٢١٨ .

(٤) وعند تفسير قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }<sup>١</sup> .

ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية إختلاف العلماء في ميراث المكاتب وأنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : ( ... القول الثاني : أنه يؤدى عنه من ماله جميع كتابته ، وجعل كأنه قد مات حراً ، وورثة جميع ولده ، وسواء في ذلك من كان حراً قبل موته حين تأدت عنهم كتابتهم روى هذا القول عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاووس وإبراهيم ، وبه قال فقهاء الكوفة )<sup>٢</sup>

(٥) عند تفسير قوله تعالى :: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }<sup>٣</sup> .

( عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يجعل الهر مثل الكلب )<sup>٤</sup> أي في النجاسة لحديث أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( يُغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب )<sup>٥</sup>

## ٢- سورة الروم :

(٦) عند تفسير قوله تعالى : { وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبِّا لِّيُرَبُّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ }<sup>٦</sup> .

( قال ابن عباس وابن جبير وطاووس ومجاهد : هذه آية نزلت في هبة الثواب )<sup>١</sup>

الثواب)<sup>١</sup>

(١) النور - من الآية : ٣٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٥٥/١٢ .

(٣) الفرقان - من الآية : ٤٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٥٢/١٣ .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن : ٦٨/١ . وينظر الجامع : ٥٢/١٣ هـ .٣ .

(٦) الروم - من الآية : ٣٩ .

## ٣- سورة الأحزاب :

(٧) عن ابن طاووس عن أبيه قال : نزلت في بعض أمور النساء<sup>٢</sup> يعني { وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ }<sup>٣</sup>.

## ٤- سورة سبأ :

(٨) عند تفسير قوله تعالى : { وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ }<sup>٤</sup> . روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : هي المناقشة يعني الحساب يقول : من حُوسِبَ عَذِبَ وهو الكافر لا يُغفر له )<sup>٥</sup>.

(٩) وعند تفسير قوله تعالى : { وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا }<sup>٦</sup>.

قال القرطبي : ( وروى ليث عن طاووس أنه كان يقول : اللهم أرزقني الإيمان والعمل ، وجنبي المال والولد ، فإني سمعت فيما أوحيت { وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا }<sup>٧</sup> . قلت أي القرطبي : قول طاووس فيه نظر والمعنى والله أعلم جنبي المال والولد المطغين أو اللذين لا خير فيهما ، فأما المال الصالح والولد الصالح فنعم هذا للرجل الصالح )<sup>٨</sup>

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٣٩/١٤ .

(٢) تفسير عبد الرزاق : ١٢٣/٢ .

(٣) الأحزاب - من الآية : ١٠ .

(٤) سبأ - من الآية : ١٧ .

(٥) تفسير عبد الرزاق : ١٢٩/٢ .

(٦) سبأ - من الآية : ٣٧ .

(٧) سبأ - من الآية : ٣٧ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٤/١٤ . والبداية والنهاية : ٢٤٢/٩ .

## سورة الصافات :

(١٠) عند تفسير قوله تعالى : { وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ ابْقَ }<sup>١</sup>.

روى ( معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قيل ليونس - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - إن قومك يأتهم العذاب يوم كذا وكذا فلما كان يوماً خرج يونس ففقدته قومه فخرجوا وخرجوا بالصغير والكبير والدواب وكل شيء ثم عزلوا الوالدة عن ولدها والشاة عن ولدها والبقرة عن ولدها والناقة عن ولدها فسُمعت لهم عجيلاً فأتاهم العذاب حتى نظروا إليه ثم صُرف عنهم فلما لم يصبهم العذاب ، ذهب يونس مغاضباً فركب في البحر في سفينة مع ناس حتى إذا كانوا حيث شاء الله ركبت السفينة فلم تسير فقال صاحب السفينة : ما يمنعها أن تسير إلا أن فيكم رجلاً مشؤوماً ، قال : فاقترعوا ليلقوا أحدهم فخرجت القرعة على يونس - عليه السلام - فقالوا : ما كنا لنفعل بك هذا ، ثم أقترعوا فخرجت عليه أيضاً حتى خرجت القرعة ثلاثاً ، فرمى بنفسه فالتقمه الحوت وهو مليم ، قال معمر : قال قتادة : أي مسيء )<sup>٢</sup>.

(١١) وروى ( عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : بلغني أنه لما نبذه الحوت بالعراء وهو سقيم ، نبتت عليه شجرة من يقطين ، واليقطين الدباء ، فمكث حتى إذا تراجعت إليه نفسه فيبست الشجرة فبكى يونس - عليه السلام - جزعاً عليها فأوحى الله إليه : أتبكي على هلاك شجرة ولا تبكي على هلاك مائة الف)<sup>٣</sup>

(١) الصافات - ١٣٩ .

(٢) تفسير عبد الرزاق : ١٥٤/٢ - ١٥٥ .

(٣) تفسير عبد الرزاق : ١٥٥/٢ .

## المطلب الثالث : مروياته من سورة فصلت إلى سورة الناس

### ١- سورة فصلت :

(١) عند تفسير قوله تعالى : { اِثْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ }<sup>١</sup> .  
 (وقال طاووس عن ابن عباس (اِثْتِيَا طَوْعًا) أعطيا (قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ)  
 أعطينا)<sup>٢</sup>

### ٢- سورة الشورى :

(٢) ( عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت طاووساً عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما أنه سئل عن قوله تعالى { لَأُؤْتِيَنَّكَ الْقُرْبَىٰ } فقال سعيد بن جبیر  
 : قربي آل محمد صلى الله عليه وسلم : فقال ابن عباس عجلت ، أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ، فقال : إلا أن  
 تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة )<sup>٣</sup>

### ٣- سورة الزخرف :

(٣) ( عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان إذا ركب قال : بسم الله ثم  
 يقول: اللهم هذا من منك وفضلك علينا ، الحمد لله ربنا ، ثم يقول ° : { سُبْحَانَ  
 الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ }<sup>٤</sup>

(١) الصافات - من الآية : ١١.

(٢) صحيح البخاري - كتاب التفسير : تفسير سورة فصلت : ١٠١٧.

(٣) الشورى - من الآية ٢٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب التفسير - تفسير سورة الزخرف : ١٠١٩.

(٥) تفسير عبد الرزاق : ١٩٥/٢.

(٦) سورة الزخرف - من الآية : ١٣.

## ٤- سورة ق :

(٤) روى ( عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : حدثني رجل بحديث أبي هريرة<sup>١</sup> فقام رجل فانتفض ، فقال ابن عباس ما فرق بين هؤلاء تجذون عند محكمه ويهلكون عند متشابهه<sup>٢</sup>).

## ٥- سورة النجم :

(٥) عند تفسير قوله تعالى {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ} <sup>٣</sup>

( روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ} <sup>٤</sup> قال : تلا النبي صلى الله عليه وسلم {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ} فقال ابن أبي لهب - حسبت أنه قال إسمه : عتبة بن أبي لهب - كفرتُ برب النجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إحذر الا يأكلك كلب الله قال عبد الرزاق : قال معمر : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما يخاف أن يسلط الله عليه كلبه . فخرج ابن أبي لهب مع أناس في سفر حتى إذا كانوا ببعض الطريق سمعوا صوت الأسد فقال : ماهو إلا يريدني ، فاجتمع أصحابه حوله وجعلوه في وسطهم حتى إذا ناموا جاء الأسد فأخذ بهامته<sup>٥</sup>)

(١) هو ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ومعمر عن همام عن أبي هريرة في قوله تعالى {يَوْمَ نَقُولُ بِجَهَنَّمَ هَلِ امْلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} سورة ق - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحتجت الجنة والنار ، فقالت الجنة : يارب ما لي لا يدخلني إلا فقراء الناس وسقطهم ؟ وقالت النار : مالي يارب لا يدخلني إلا الجبارون والمتكبرون

فقال للنار : أنت عذابي أصيب بك من أشاء ، وقال للجنة : أنت رحمتي أصيب بك من أشاء ولكل واحد منكما ملؤها ، فأما الجنة فإن الله ينشئ لها ما شاء ، وأما النار فيلقون فيها وتقول هل من مزيد ؟ حتى يضع الجبار قدمه فيها ، فهناك تملأ ويوزي بعضها إلى بعض وتقول قط قط أي حسبي (( تفسير عبد الرزاق : ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ .

(٢) تفسير عبد الرزاق : ٢٣٩/٢ .

(٣) النجم - آية : ١ .

(٤) النجم - آية ١

(٥) تفسير عبد الرزاق : ٢٥٠/٢ .

## ٦- سورة القمر :

(٦) عند تفسير قوله تعالى : {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} <sup>١</sup>.

(روى مسلم عن طاووس قال : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : كل شيء بقدر قال : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كل شيء بقدر حتى العجز والكيس <sup>٢</sup> والكيس والعجز <sup>٣</sup> وهذا إبطال لمذهب القدرية ) <sup>٤</sup>

(٧) (روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) <sup>٥</sup>

## ٧- سورة الحديد :

(٨) عند تفسير قوله تعالى : {الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ} <sup>٦</sup> .(وقال

{(وقال طاووس : إنه البخل بما في يديه) <sup>٦</sup>

(١) القمر الآية : ٤٩.

(٢) الكيس : العقل راجع النهاية : ٢١٧/٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب القدر - باب كل شيء بقدر : ١٣١٧ حديث ٢٦٥٥

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٤٢/١٧ - ١٤٣

(٥) صحيح مسلم - كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا : ١٣١٨ حديث رقم (٢٦٥٧) وينظر تفسير عبد الرزاق : ٢٥٣/٢ - ٢٥٤.

(٦) الحديد - من الآية : ٢٤.

(٧) الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٩/١٧، وسيأتي بيانها في تفسير سورة المجادلة .

## ٨- سورة المجادلة :

(٩) روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه (ثم يعودون لما قالوه)  
 ١ قال : الوطاء ٢

## ٩- سورة الحشر :

(١٠) ( قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان رجل من بني إسرائيل ، وكان عابداً وكان ربما داوى المجانين ، وكانت امرأة جميلة أخذها الجنون فجاء بها إليه فثُركت عنده فأعجبته ، فوقع عليها ( فحملت فجاءه الشيطان فقال ) إن علم بهذا أفتضحت فأقتلها وأدفنها في بيتك ، فقتلها ودفنها ، فجاء أهلها بعد ذلك بزمان يسألونه عنها فقال : ماتت فلم يتهموه لصلاحه فيهم ورضاه ، فجاءهم الشيطان ، فقال لهم : إنها لم تمت ولكنه وقع عليها فحملت فقتلها ودفنها وهي في بيته في مكان كذا وكذا ، فجاء أهلها ، فقالوا : ما نتهمك ، ولكن أخبرنا أين دفنتها ومن كان معك ؟ ففتشوا بيته فوجدوها حيث دفنها ، فأخذ فسُجن ، فجاءه الشيطان فقال : إن كنت تريد أن أخلصك مما أنت فيه وتخرج منه فاكفر بالله ، فأطاع الشيطان وكفر ، فأخذ فقتل ، فتبرأ منه الشيطان حينئذ .

قال طاووس : فما أعلم إلا هذه الآية أنزلت فيه ٣ { كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ } ٤ .

(١) المجادلة - من الآية : ٣.

(٢) تفسير عبد الرزاق : ٢٧٨/٢ .

(٣) تفسير عبد الرزاق : ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ ، وينظر البداية والنهاية : ٢٤٣/٩ .

(٤) الحشر الآية : ١٦ .



(١١) وعند تفسير قوله تعالى : { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }<sup>١</sup>.

(وقال طاووس : البخل أن يبخل الإنسان بما في يده ، والشح أن يشح بما في

أيدي الناس يحب أن يكون له ما في أيديهم بالحل والحرام لا يقنع)<sup>٢</sup>

١٠- سورة الممتحنة:

(١٢) عند تفسير قوله تعالى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ }<sup>٣</sup>

ذكر القرطبي خلاف العلماء في إمساك المسلم لزوجته الكافرة فقال :

(ومنهم من قال : ينتظر بها تمام العدة . فمن قال يفرق بينهما في الوقت ولا ينتظر

تمام العدة إذا عرض عليها الإسلام ولم تُسلم مالك بن أنس . وهو قول الحسن

وطاووس .... واحتجوا بقوله تعالى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ }<sup>٤</sup>

(١٣) وفي رواية أخرى قال القرطبي : ( ومن العلماء من قال : ينسخ النكاح

بينهما قال يزيد بن علقمة : أسلم جدِّي ولم تسلم جدتي ففرق عمر بينهما رضي

الله عنه ، وهو قول طاووس . وجماعة غيره ... قالوا : لا سبيل عليها إلا بخطبة )<sup>٥</sup>

(١٤) ( عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الصلاة يوم

الفرط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي وعمر وعثمان رضي الله عنهم

فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم

فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع

بلال فقال : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ

(١) الحشر - من الآية : ٩.

(٢) لجامع لأحكام القرآن : ٣١/١٨.

(٣) الممتحنة - من الآية : ١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٦٥/١٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٦٦/١٨.

شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ<sup>١</sup> . حتى فرغ من الآية كلها ، ثم قال : حين فرغ : ( أنتن على ذلك ) ؟ وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها : نعم ، يارسول الله ؟ لا يُدري الحسن من هي ؟ قال : فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال<sup>٢</sup>

### ١١- سورة الطلاق :

(١٥) عند تفسير قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ }<sup>٣</sup> .

( روى القرطبي ) عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثياه قال ابن المنذر : اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق ، قالت طائفة : ذلك جائز وروينا هذا القول عن طاووس<sup>٤</sup>

(١٦) وعند قوله تعالى (( فَطَلَّقُوهُنَّ ))<sup>٥</sup> ( روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله تعالى : ( فَطَلَّقُوهُنَّ ) قال : إذا أردت الطلاق فطلقها حين تطهر قبل أن تمسها تطليقه واحدة ولا ينبغي لك أن تزيد عليها حتى تخلوا ثلاثة قروء فإن واحدة تبينها هذا طلاق السنه<sup>٦</sup>

(١) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن : ١٠٣٧ حديث رقم (٤٨٩٥)

(٢) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن : ١٠٣٧ .

(٣) الطلاق - من الآية : ١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٤٥/١٨ .

(٥) الطلاق - من الآية : ١ .

(٦) تفسير عبد الرزاق : ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ .

## ١٢- سورة المدثر :

(١٧) عند تفسير قوله تعالى: {وَالرُّجْزَ فَاهُجْرُ}١ قال معمر ، وقال الزهري : الأوثان قال ، {وَلَا تَمُنَّ تَسْتَكْثِرُ}٢ قال معمر : وقال قتادة : وابن طاووس عن أبيه مثله ، قال ولا تعط شيئاً لتثاب أفضل منه )٣  
(١٨) عند تفسير قوله تعالى: {خِتَامُهُ مِسْكٌ}٤ .

لم يذكر القرطبي هنا تفسير ينسب لطاووس ، وإنما ذكر قراءة فقال : ( وقرأ علي وعلقمة وشقيق والضحاك وطاووس والكسائي (خاتمة ) بفتح الخاء والتاء وألف بينهما )٥

## ١٣- سورة الإنشاق :

(١٩) عند تفسير قوله تعالى : {فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّقَقِ}٦ .

( ذكر القرطبي أن المقصود بالشقق الحمرة ، وذكر الكثير ممن قال بذلك وذكر منهم أميري المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما وأيضاً معاذ بن جبل وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين وطاووس بن كيسان وغيره )٧ .

(١) المدثر من الآية : ٥

(٢) المدثر من الآية : ٥ .

(٣) تفسير عبد الرزاق : ٣٢٨/٢ .

(٤) المطففين - من الآية : ٢٦

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٢٥٣/١٩ ، وذكر مخرج أحاديث الجامع أن هذه القراءة متواترة كما في الإقناع : ٢٠٦/٢ ، وتقريب

النشر : ١٨٦ . راجع الجامع : ٢٥٣/١٩ هـ ٦ .

(٦) لإنشاق : الآية : ١٦ .

(٧) ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٣/١٩ .

(٢٠) (عن بعضهم أنه قال الضحى وألم نشرح سورة واحدة نقله الإمام الرازي في تفسيره عن طاووس وغيره من المفسرين)<sup>١</sup>.

#### ١٤- سورة الفلق:

(٢١) (قال معمر : وسمعت ابن طاووس يحدث عن أبيه قال : العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسل أحدكم فليغتسل يعني الذي أصاب بعينه يغسل قليل وجهه ولحيته وأطراف كفيه وداخله إزاره وظهور رجليه ، ثم يحسو منه حسوات ثم ينفض ثلاثاً على رأسه من خلفه)<sup>٢</sup>

(٢٢) وروى ( عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أقرب الرقى إلى الشرك رقية الحية ورقية المجنون)<sup>٣</sup>.

(١) الإتقان في علوم القرآن : ٦٦/١ .

(٢) تفسير عبد الرزاق : ٤٠٨/٢ - ٤٠٩ .

(٣) تفسير عبد الرزاق : ٤٠٩/٢ .

## الغائية :

وفي ختام هذا البحث يطيب لي أن أقدم نبذة مختصرة لما تضمنه في النقاط  
الآتية :

١- تحدث في المبحث التمهيدي عن شخصية الإمام طاووس بن كيسان  
رحمه الله وتناولت شخصيته في أربعة مطالب تحدثت في الأول عن اسمه ونسبه  
ومكان وتاريخ ولادته ، وفي المطلب الثاني تناولت عصره ونشأته ، وفي المطلب  
الثالث تحدثت عن نشأته العلمية ومنهجه في التفسير وفي المطلب الرابع تحدثت  
عن اساتذته وتلاميذه ووفاته رحمه الله .

٢- أما المبحث الأول فقد تناولته في مطلبين  
المطلب الأول تناولت فيه مروياته في البسمة وسورة الفاتحة والذي احتوى على  
روايتان فقط .

أما المطلب الثاني فتناولت فيه مروياته في سورة البقرة والذي احتوى على  
(٣٦) روايه ويعد أطول مطلب في هذا البحث .

٣- أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه مروياته في بقية السبع الطوال  
بمطالب ثلاثة

تناولت في المطلب الأول مروياته في سورتي آل عمران والنساء الذي احتوى  
على (٣٢) روايه ، وفي المطلب الثاني تناولت مروياته في سورتي المائدة والأنعام  
والذي احتوى على (٤) روايات ، أما المطلب الثالث فقد خصصته لمروياته في  
سورة الأعراف والأنفال والتوبة والذي احتوى على (١٦) رواية .

٤- أما المبحث الثالث فقد جعلته خاصاً بمروياته من سورة يونس إلى سورة  
الناس ، وتناولته في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول وتناولت فيه مروياته من سورة يونس إلى سورة الكهف وفيه (١٣) روايه . والمطلب الثاني جعلته لمروياته من سورة طه إلى سورة الصافات وفيه (١١) روايه ، والمطلب الثالث لمروياته من سورة النجم إلى سورة الناس وفيه (٢٢) روايه ، والحقت البحث بهذه الخاتمه المختصره ، وبعدها قائمة المراجع التفصيلية ويلاحظ القارئ الكريم أن البحث قد احتوى على (١٣٦) روايه للإمام طاووس بن كيسان في التفسير .

توزعت على النحو الآتي :

- ٣٦ رواية في تفسير سورة البقرة
  - ٣٢ رواية في تفسير سورتى آل عمران والنساء .
  - ٢٢ رواية في تفسير السور من النجم إلى الناس مع ملاحظة أنه ليس له روايات إلا في بعضها وليس كلها .
  - ١٦ روايه في الاعراف والانفال والتوبه .
  - ١٣ روايه من يونس إلى الكهف .
  - ١١ رواية من طه إلى الصافات .
  - ٤ روايات من المائده والانعام .
  - روايتان في البسمله والفاتحة .
- ويلاحظ أيضاً أن سورة البقرة قد حُضيت بنصيب الأسد من روايات طاووس لما لها عندهم أي السلف من مكانه عظيمه واهتمام بالغ ، وجاءت روايته كذلك في تفسير سورتى آل عمران والنساء وقلت كلما اتجه بعدها في تناول روايات تفسير القرآن الكريم سورة بعد أخرى .

وقد هدفت من بحثي هذا ومنهجي فيه أن أبرز أحد علم أعلام اليمن من التابعين رضي الله عنهم في تفسير كتاب الله تعالى ، فإن وفقت في ذلك فله الحمد والشكر ، وإن حصل خطأ أو غلط أو تقصير فهذا هو طبع الإنسان ، وأسأل الله أن يكون هذا البحث ثمرة وجهداً في سبيل خدمة العلم والعلماء ، ولا سيما ابناء هذه الأرض المباركة أرض الإيمان والحكمة والوحدة والسلام والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

## القائمة التفصيلية لأسماء مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) البداية والنهاية - للإمام الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) - خرج أحاديثة الشيخ / محمد بيومي أ / عبد الله المنشاوي / أ / محمد رضوان مهنا - مكتبة الإيمان بالمنصورة - د.ط.د.ت.
- (٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - للقاضي العلامة شيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) - دار المعرفة - بيروت - د.ت.ط .
- (٤) أبو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمة - د. حارث سليمان الضاري - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٥) الاتقياء الأصفياء الاخفاء - محمد علي قطب - دار الحسن للنشر والتوزيع - ط - ١ - ١٤٢٨ - ٢٠٠٧م
- (٦) التفسير والمفسرون - تأليف الدكتور / محمد حسين الذهبي - الناشر مكتبة وهبه - ٤ شارع الجمهورية - عابدين - الطبعة الرابعة - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- (٧) الثناء الحسن على أهل اليمن - محمد بن عبد الملك المروني - دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ط - ٣ - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٨) الجرح والتعديل - للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) - الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م .



- ٩) السلوك في طبقات العلماء والملوك - بهاء الدين محمد بن يوسف الجندي (ت ٧٣٢هـ) تحقيق محمد بن علي الأكوغ الحوالي - وزارة الإعلام والثقافة - صنعاء - ط - ١ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٠) الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ) - دراسة وتحقيق - محمد عبد القادر عطاء - دار الكتاب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
- ١١) الإلتقان في علوم القرآن : شيخ الإسلام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) وبالهامش اعجاز القرآن للباقلاني - المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان - ط ١٩٧٣م .
- ١٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب - بهامش الإصابة - يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي - (ت ٤٦٣هـ) - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ .
- ١٣) الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - دار الفكر - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ .
- ١٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - تأليف الشيخ / قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق الدكتور / أحمد عبد الرزاق الكبيسي - نشر دار الوفاء - جده - توزيع مؤسسة الكتب الثقافية - ط ٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٥) تأريخ مدينة صنعاء - أحمد بن عبد الله الرازي (ت ٤٦٠هـ) - وبذيله الاختصاص للعرشاني - تحقيق ودراسة د- حسين عيد الله العمري - دار الفكر - دمشق - ط ٣ - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

- ١٦) تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) - دار التراث العربي - ميدان المشهد الحسيني - د. ط ، ث .
- ١٧) تاريخ الخلفاء - للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- ١٨) تقريب التهذيب - للعلامة الشهير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - الناشر دار الكتب الإسلامية - باكستان - الطبعة الأولى : ذو الحجة ١٣٩٣هـ - ديسمبر ١٩٧٣هـ
- ١٩) تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - دار صادر - بيروت - د. ط ، ت .
- ٢٠) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام في القرآن - محمد علي الصابوني - دار الصابوني - ط ٥ - ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
- ٢١) شذرات الذهب في إخبار من ذهب - ابن العماد الحنبلي - دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ٢٢) شرح العقيدة الطحاوية - القاضي علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) - حقة وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون - مكتبة دار البيان - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٣) صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ) - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الإيمان المنصورة - د - ط - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

- (٢٤) صفة الصفوة - للإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق أبي علي مسلم الحسيني . مكتبة الإيمان - المنصورة - إمام جامعة الأزهر - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- (٢٥) طاووس بن كيسان وآراؤه الفقهية ورسالة ماجستير غير منشورة - مقدمة من الشيخ أحمد عبد عمر الديلمي إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣هـ .
- (٢٦) طبقات فقهاء اليمن - عمر بن علي بن سمرة الجعدي (ت ٥٨٦هـ) - تحقيق فؤاد سيد - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط - ٢ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- (٢٧) صحيح مسلم - للإمام أبي مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) - مكتبة الإيمان - المنصورة - إمام الجامع الأزهر - بدون تاريخ .
- (٢٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٥٢هـ) - مؤسسة الريان - ط - ٣ - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- (٢٩) فقه السنه - السيد سابق - مكتبة خالد بن الوليد - صنعاء - الطبقة الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- (٣٠) قواعد التفسير جمعاً ودراسة - خالد بن عثمان السبت - دار ابن عفان للنشر والتوزيع - الخبر - ط - ١ - ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
- (٣١) مختصر تفسير ابن كثير - الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) - اختصره وحققه وخرج أحاديثه هاني الحاج - مع تعليقات

فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني رحمه الله ، وفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - المكتبة التوفيقية - القاهرة - بدون تاريخ .

(٣٢) مدرسة التفسير في اليمن في القرنين الأول والثاني الهجريين - رسالة دكتوراه غير منشورة للباحث - جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية - ١٩٩٩ - ١٤١٩ هـ .

(٣٣) معجم البلدان والقبائل اليمنية - إبراهيم أحمد المقحفي - الناشران دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

(٣٤) مناهل العرفان في علوم القرآن - للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الثالثة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ( صلى الله عليه وآله وسلم ) - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، والمنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى ( ٦٥٢ هـ ) - نشر وتوزيع رئاسة أدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .